جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي

أ.م.د. مجيد خضر احمد
جامعة سوران /فاكلتي القانون

أ.م.د. تافكة عباس البستاني
جامعة صلاح الدين / كلية القانون والسياسة

المقدمة

جرائم الفتنة الطائفية عموماً، وجريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي خصوصاً، بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، حظيت باهتمام عموم التشريعات المقارنة سواء في الاردن أو لبنان أو مصر وسواها مثلما اهتم بها المشرع العراقي في قانون العقوبات وقانون الارهاب. وظاهر مدى خطورة هذه الجريمة في إثارة الفرقة والشقاق بين أبناء الشعب الواحد وزعزعة ركائزه وأنظمته وتهديد وحدته الوطنية، لاسيما وأن استهداف هذه الجريمة يحصل بتسليح المواطنين أو حملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو حتى بالحث على القتال وفق وصف المادة (١٩٥) عقوبات عراقي، ويفرض المشرع عقوبة السجن المؤبد أو الاعدام في حالة تحقّق النتيجة على مثل هذه الجريمة تماشياً مع خصوصيتها واعترافاً بخطورتها.

من هنا، فإن **إشكالية البحث** تكمن في طبيعة الجريمة الخاصة بين كونها جريمة ذات طابع سياسي أم عادي، وفي مدى تطلب المشرع توافر نتيجة معينة أم لا بحيث ينبغي الوقوف على نوع النتيجة المتطلبة ماإذا كانت نتيجة الجريمة من نتائج الخطر أم من نتائج الضرر. مثلما تكمن الاشكالية في مدى تطلب القصد الخاص في هذه الجريمة الى جانب القصد العام. بل إن

الاشكالية الاكثر أهمية تكمن في كيفية الفصل في هذه الجريمة بين كونها جريمة إرهابية نظمها قانون الارهاب وبين كونها جريمة غير ارهابية نظمها قانون العقوبات، ومدى الحاجة الى إلغاء هذه الجريمة من قانون العقوبات والابقاء عليها في قانون الارهاب كما فعل المشرع الكوردستاني أم الابقاء عليها في قانون العقوبات وقانون الارهاب معاً كما فعل المشرع العراقي.

ولعل البحث يطرح **فرضية** يحاول إثباتها، في أن الجريمة ذات طابع سياسي جنائي (إرهابي) وهي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، يعاقب المشرع عليها دون تطلب نتيجة معينة، وتغلّظ العقوبة متى تحقّقت النتيجة التي استهدفها الجاني. ويتطلب المشرع قصداً عاماً وخاصّاً مزدوجاً.

يعتمد البحث على **منهج مزدوج** : من فصل نظري هو الفصل الاول، وفصل نظري وعملي تطبيقي هو الفصل الثاني. كما يعتمد البحث على المنهج المقارن بين قانون العقوبات وقانون الارهاب من جهة وبين القانون العراقي وقوانين أخرى كالقانون اللبناني والقانون الاردني والقانون البحريني والقانون المصري.

أما **هيكلية البحث** : فقوامها فصلين، الفصل الاول، وهو التعريف بجريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، ويتكون من مبحثين، الاول ماهية الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، والثاني طبيعة الجريمة والمعالجة التشريعية لها. أما الفصل الثاني، فهو أحكام جريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، ويتكون من مبحثين، الاول هو أركان الجريمة، والثاني هو عقوبة الجريمة وتطبيقاتها.

الفصل الأول

التعريف بالحرب الاهلية والاقتتال الطائفي

الحديث عن التعريف بالحرب الاهلية والاقتتال الطائفي يتطلب تقسيمه الى مبحثين: في المبحث الاول، نكشف عن ماهية الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي. وفي المبحث الثاني، نتحدث عن طبيعة الجريمة والمعالجة التشريعية لها.

المبحث الأول

ماهية الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي

لبيان ماهية الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي ينبغي أولاً بيان مفهوم الفتنة الطائفية والإشكاليات المفاهيمية في المطلب الاول لكون الفتنة الطائفية هي السبب في وقوع الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، ثم نبين في المطلب الثاني مفهوم الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، ثم نكشف عن الطبيعة القانونية للجريمة في المطلب الثالث، وكما يلي:

المطلب الأول

مفهوم الفتنة

في هذا المطلب نسلط الضوء على معنى الفتنة في اللغة وفي الاصطلاح كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

معنى الفتنة في اللغة

تأتي الفتنة في اللّغة بعدة معان، منها الامتحان والاختبار والمحنة والابتلاء والمال والأولاد والكفر واختلاف الناس بالآراء والإحراق بالنار والمعصية والإثم والإضلال والعذاب والقتل والكفر[١]. كما في قوله تعالى ((وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ...))[٢].

وظاهر أن معظم هذه المعاني تشير الى أمور سلبية، وهي تعكس المعنى الذي يدل على التقاتل والابتلاء والتنافر والتناحر والاختلاف، وهو المعنى المعروف عن الفتنة.

الفرع الثاني

معنى الفتنة في الاصطلاح

جرّم المشرع العراقي فعل إثارة الفتنة وحدّد عقوبته في المادة ٢١٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وترك للفقه استقاء معنى الفتنة من خلال ذلك، على الرغم من صعوبة الامر لأن النص المذكور وغيره من النصوص المتعلقة بالفتنة لاتُظهر ذلك المعنى بوضوح. حيث نصت المادة المذكورة على أن :(...من جهر بالصياح والغناء لإثارة الفتنة..)[٣].. فلايُظهر النص معنى الفتنة ولا حتى مشتملاتها أو مايدل على ذاتها ،كما لم تظهر الفقرة ٢ من المادة ١٩٧معنى الفتنة بالقول أن عقوبة اتلاف أملاك وأموال الدولة (تكون سجن المؤبد أو المؤقت اذا وقعت الجريمة في زمن الهياج او الفتنة...). والفتنة فقهاً: مواجهة بين عنصرين أو أكثر من العناصر المتخاصمة من الشعب، وقد يؤدي بقائها فترة من الزمن الى احتمال قيام

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختارالصحاح ،ج٧، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧، ص٢٥ . ابن منظور،لسان العرب، المجلد/١٣، دار صادر، بيروت ١٩٥٦ ، ص٣١٧. وينظر:محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣٥، ط١، المطبعة الخيرية، ١٩٠٦ ، ص٤٩١.
(٢) البقرة/٢١٧.
(٣) المادة ٢١٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

حرب أهلية ،وقد يقصد من الفتنة اثارة البغضاء أو العداوة بين مختلف طوائف الجمهور[٤].أو هي (الصياح أو نشر الكلمات التي تثير الفوضى العامة أو تحد من سلطة قانونية) [٥].و ترد الفتنة بمعنى (السلوك أو لغة التحريض ضد التمرد على سلطة الدولة)' ووفقا للقانون الأمريكي تعتبر الفتنة (سلوك علني يميل الى التمرد على النظام القائم) [٦].

أما في القانون الإنكليزي فتطلق الفتنة على (الأفعال والأقوال والكتابات اذا اريد بها إثارة البغض أو السخط أو الكره أو العداوة أو الازدراء من شخص الملك أو من الدستور أو حض أية طبقة على محاولة عصيان القوانين أو تحدّيها أو قلبها أو مقاومة تنفيذها أو إثارة الاضطراب أو الهياج أو إتيان أي عمل من أعمال العنف أو أي عمل يعرّض السلم العام للخطر) [٧].

يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة بأن الفتنة هي مواجهة بين طرفين دون وصولها الى درجة الحرب ألأهلية. وكذلك هي خلق العراقيل أمام السلطة إذا كان مخالفا للقانون كاللجوء الى تغيير السلطة أو تغيير الدستور بغير الطرق التي بينها القانون ونظّمها. وأيضا هي كل محاولة لعصيان القوانين ومقاومة تنفيذها مما يعاقب القانون عليها. وكذلك هي كل عمل يؤدي الى الفوضى وعدم استقرار الأمن العام أو السلم العام كنشر المواضيع التي تثير الفتنة بين الطوائف المختلفة.

(٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، بغداد،٢٠٠٠، ص٩٩ومابعدها.

(٥) http://www.duhaime.org address Sedition Definition: exact date ٠١/٠٣/٢٠١٣. to visit

(٦) مقالة بعنوان (البحرين تجرم التحريض على الفتنة بـ ٣ أشهر وأمريكا ٢٠ عاماً والهند مدى الحياة) على الموقع www.alwatannews.net، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٣/١.

(٧) المصدر السابق نفسه، ص٢٠٣.

المطلب الثاني

مفهوم الطائفية والإشكاليات المفاهيمية

نتناول في هذا المطلب : معنى الطائفية وتطور دلالتها، في فرع أول. ونتناول تمييز الطائفية مما يتشابه بها، في فرع ثان. ثم نتناول الطائفية في المجتمعات التعددية في فرع ثالث، وكما يلي:

الفرع الأول

معنى الطائفية وذاتيتها

في هذا الفرع نتعرف على معنى الطائفية في اللغة والشريعة، وفي الاصطلاح، وفقاً للتقسيمين التاليين:

اولاً– المعنى في اللغة والشريعة

الطائفة في اللغة : اسم مشتق مأخوذ من الطواف[٨]. يحمل معنى تحرك الجزء من الكل دون أن ينفصل عنه بل يتحرك في إطاره[٩]. و يأتي بعدة معان منها الفرقة من الناس، والطائفة من شيء يعني القطعة منه(١٠)، والبعض من الشيء طائفة منه وبعضه من الجزء منه ويجوزكونه أعظم من بقيته كالثمانية تكون جزءا من عشرة¨ويأتي بمعنى جماعة والفرقة ' وربما

(٨) الامام الشاطبي، الموافقات في أصول الاحكام، ج١، المطبعة والطبع غير مذكورة، ص٢٩١.
(٩)عبد الله الرشيد، سياسة التطهيرالطائفي في جنوب العراق الآثار والمعالجات، البصرة،٢٠٠٦، متاح على الموقع: htpt:// www.shamela.ws ،ص١٣. تاريخ الزيارة: ٢٠١٣/٦/٥.
(١٠) الصحاح ،ج٥، مصدر سابق ، ص ٨٣.

أطلقت على الواحد [١١]، ومنه قوله تعالى: ((وماكانَ المؤمنونَ لينفروا كافّةً فلولا نفَرَ من كُلَّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقّهوا في الدين...)) [١٢].

والطائفي نسبة إلى الطائف أو الطائفة، و الطائفية: التعصب لطائفة. وهذا المعنى محدثاً في اللغة العربية وليس قديما[١٣].

أما مفهوم الطائفة في القران الكريم: فقد وردت في عدة آيات من القران الكريم، وذكر بعض المفسرين بأن كلمة الطائفة في القرآن وردت على عدة أوجه كما يلي: إذ تأتي كلمة الطائفة بمعنى الجماعة: ومنه قوله تعالى: ((وإن طائفتان من المؤمنينَ اقتتلوا...))[١٤]. وقد تأتي كلمة الطائفة بمعنى المؤمنون. ومنه قوله تعالى في سورة آل عمران :((ثمَّ أَنزلَ عليكم من بعد الغمّ أَمَنَةً نُّعاساِ يَغشى طائفةِ منكَم...)) [١٥]أي يغشى النوم فريقا منكم وهم المؤمنون المخلصون[١٦] ، ومن قوله تعالى:((الزانيةُ والزاني فاجلدوُ كلَّ واحدِ منهما مائةَ جلدةٍ ولا تأخذكم بهما رأفةً في دينِ الله إن كنتم تؤمنونَ باللّه واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفةً من المؤمنين)) [١٧]، اي وليحضر عقوبة الزانيين جماعة من المؤمنين[١٨]..كما قد تأتي كلمة الطائفة بمعنى المنافقون. ومنه قوله تعالى:((وطائفةُ قد أَهَمَّتهُم أنفُسُهُم يظُنُونَ باللّهِ غير الحقِ...))[١٩]، أي وجماعة أخرى حملتهم أنفسهم على الهزيمة، فلا رغبة لهم إلا نجاتها، وهم (المنافقون). أو تأتي

(١١) د.ابراهيم أنيس ود.عبدالحليم منتصر ود.عطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ج/٢، بإشراف حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، ط٢، دار الامواج، بيروت، ١٩٩٠ ، ص ٥٧١.
(١٢) التوبة /١٢٢.
(١٣) المعجم الوسيط، مصدر سابق ، ص ٥٧١.
(١٤) الحجرات/٩.
(١٥) آل عمران/١٥٤.
(١٦) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج١، بدون أسم وسنة طبع ، ص ١٥٢.
(١٧) النور/٢.
(١٨) صفوة التفاسير- مصدر سابق ، ص٢٤٥.
(١٩) آل عمران/١٥٤.

بمعنى واحد واثنان وثلاثة واربع فصاعدا الى الف وأكثر. قال بن قتيبة : الطائفة قد تكون واحدا واثنين وثلاث أو أكثر(٢٠).

من هنا يتبين بأن الطائفة لا تتحدد بجنس معين كالدين والمذهب واللغة والعرق، وذلك استنادا الى المعنى اللغوي ومعنى كلمة الطائفة في الآيات السابقة التي جاءت بعديد من المعاني كالجماعة والمؤمنون والفاسقون. وكذلك بالنسبة الى عدد الطائفة، فيتبين بان الطائفة لا تنحصر بقلة عددها أو كثرتها، فيمكن أن نقول لواحد أو اثنان أو اكثر طائفة.

ثانياً- المعنى في الاصطلاح

مع ان المشرع العراقي نص على تجريم أي فعل من شأنه إثارة الحرب الأهلية والفتنة الطائفية، لكننا لا نجد تعريفا لمصطلح الطائفة والطائفية من قبل المشرع، لذا يجب علينا ان نكشف عن معنى الطائفة بوصفها جزء مهم من مفهوم ومضمون الجريمة.

لذلك ، سنبين التعاريف التي من خلالها يمكن أن نكشف عن معنى الطائفة والطائفية:

يأتي معنى الطائفة بأنها ((كل مجموعة من الأشخاص باعتبارهم جماعة سواء أكان هذا الاعتبار راجعا الى مركزها الاجتماعي أم الوظيفة التي تؤديها)) (٢١). كما تأتي بمعنى ((مجموعة من البشر يفترض أن لا تتجاوز الألف، تتحرك من الكل في إطار جزئية معينة تكون قد اختارتها وتعصبت لها أو تبنتها مقولةً أو مذهباً أو رأياً وبدأت تكرس جهودها لإبرازها على حساب مشتركات مع الكل الذي تنتمي إليه)) (٢٢).وقد تأتي بمعنى ((كل مجموعة من الأشخاص

(٢٠) صفوة التفاسير، مصدر سابق ، ص ١٥٢.
(٢١) د . محمد عودة الجبورالجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية –دار الثقافة، عمان/الاردن ، ٢٠١١، ص٣١٦.
٢٢) الجزيرة: برنامج الشريعة والحياة، بعنوان: مفهوم الطائفية الدينية، منشورعلى الموقع:twww.aljazeera.ne، تاريخ الزيارة:٢٠١٣/٥/١٧.

باعتبارهم جماعة، سواء أكان هذا راجعا الى أصلها أم دينها أم مركزها الاجتماعي أم الوظيفة التي تؤديها)) (٢٣).

أما الطائفية فترد بمعنى ((ظلم يقع على طائفة من قبل طائفة أخرى من مواطنيهم، بسبب انتمائهم الديني، أو العرقي، أو السياسي، وإن كان سبب الانتماء الديني هو الأكثر شيوعاً)) (٢٤). أو هي ((مجموعة الظواهر التي تعبر عن استخدام عصبيات ما سياسة أو دينية أو إثنية أو زبانية، في سبيل الالتفاف على قانون السياسة العمومية أو تحييده، وتحويل الدولة في إطار لتوليد إرادة عامة ومصلحة كلية الى أداة لتحقيق مصالح خاصة وجزئية)) (٢٥). وقد تأتي بمعنى ((التعصب لجماعة عضوية تتطلع الى تحقيق مواقع سياسية واجتماعية أفضل في الدولة عبر التحالفات تتبنى طابعا سياسيا أو حزبيا يتخذ من الانتماء الطائفي معيارا للمفاضلة والاهلية لتولى المسؤوليات والقيادات بصرف النظر عن الكفاءة)) (٢٦). أو ((هي التعصب لطائفة معينة (لجزء معين من الكل)، ومعنى التعصب هو محاباة هذا الجزء على حساب الكل)) (٢٧). أو ((هي نزعة تعصبية تجعل الفرد يقدم ولائه الكلي او الجزئي للقيم والتصورات الطائفية)) (٢٨).

وقد تعرف الطائفية كمفهوم لغوي وفكري وشرعي بأنها ((عبارة عن تجسيد لعدد من الناس (أقلية) متحركة في إطار الكل دون أن تنفصل عنه))(٢٩).

---

(٢٣) د. محمد عودة الجبور ، مصدر سابق ، ص٣١٦ هامش ١.
(٢٤) : د. عبدالله سوري ، مقالة بعنوان :في مفهوم الطائفية، منشورة على الموقع:www.odabasham.net:تاريخ الزيارة ٩٢٢٠١٣.
(٢٥)برهان غليون ، مقالة بعنوان: نقد مفهوم الطائفية ، مجلة الآداب تصدر في باريس باللغة العربية، ٢٠٠٦، ص٨٢٨٧ .
(٢٦) ابراهيم فتاح صابر، العلمانية ومشكلة الطائفية في المجتمعات التعدّدية رسالة ماجستير في العلوم السياسية مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨ ، ص٤١.
(٢٧) مقالة دون اسم الكاتب منشورة على الموقع:http://www.odabasham.net/show.php?sid=٢٩٨٩١ تاريخ الزيارة ٩٢٢٠١٣
(٢٨) ابراهيم فتاح صابر، مصدر سابق ، ص٤٨.
(٢٩) د. عامر الهوشان ،مقالة بعنوان: الطائفية ولعبة المصطلحات الغربية الخبيثة، منشورة على الموقع:http://taseel.com تاريخ الزيارة:٢٠١٣/٥/١٧.

من هنا يتبين بان الطائفة تقوم على اعتبارات عدة منها المركز الاجتماعي أو الوظيفة التي تؤديها او الدين أو الأصل، ويمكن ان يرجع أساس الطائفة الى الاعتبار السياسي او العرقي.

لذا فإن مفهوم الطوائف يشمل الطوائف الدينية والعنصرية والعرقية والمهنية والاجتماعية والحزبية(٣٠)، وكذلك الطوائف القومية والمذهبية ضمن الديانة الواحدة(٣١).

واستنادا الى ماسبق ، يتبين بأن الطائفة هي مجموعة من الناس تتجمع حول مجموعة من الأفكار والنقاط المشتركة. والطائفية هي استخدام العصبيات أو التعصب لإحدى الطوائف بالمعنى السابق.

وهناك فرق بين الطائفة والطائفية، وإن الطائفة ليست شيء سيء لأن المجتمع بأكمله يتكون من طوائف مختلفة على جميع المستويات، وكل شخص ينتمي الى طائفة من الطوائف سواء أكانت قومية أو دينية أو اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك، لذا فمن غير المناسب القول بأن الطائفة تمثل خطراً، بل حينما تتحول الطائفة الى الطائفية بطريق التعصب والتمسك الأعمى بالطائفة الواحدة ورفض الاخرين واللجوء الى العنف لنصرة أفكار الطائفة ونصرة أفرادها على حساب الأخرين دون حق أو بإسلوب عنفوي يظهر خطرها على وحدة الشعب وتقدمه مما يؤدي الى عدم استقرار الدولة وأمنها. لذا فإن المشكلة هنا تكمن في وجود الطائفية وليست في وجود الطائفة ذاتها.

ويرى البعض أن الطائفية تنقسم الى الطائفية الطبيعية والطائفية الشاذة، (فالطبيعي هي الطائفية المجتمعية الناجمة عن التنوع، والشاذ هي الطائفية السياسية التي تستهدف احتكار

(٣٠) د. محمد الجبور، مصدر، سابقص٣١٦.
(٣١) د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ط١، بغداد ، ص٨٥.

السلطة وتجيير الدولة لصالح طائفة دون أخرى مما يهدد وحدة وأمن الدول)[٣٢]. كما أن هناك اختلافاً بين مصطلح الطائفية وبين مجموعة من المصطلحات الأخرى نأتي على بيانها في الفرع اللاحق.

الفرع الثاني

تمييز الطائفية مما يتشابه بها

هناك مصطلحات قد تختلط مع مصطلح الطائفية وهي بحاجة الى بيان الفرق بينها، ومنها مصطلح المذهبية والعنصرية والتطرف، نبيّنها كما يلي:

أولا- الطائفية والمذهبية

الطائفية، وكما علمنا، هي التعصب لطائفة معينة والغاء الاخرين فإذا لم تكن معه فأنت ضده وعدوه.

أما المذهبية، فهي تفسير الدين عبر مذهب واحد دون انتهاك حرمة المذاهب الأخر مع استمرار الاحترام والمحبة بين الطرفين واحترام كل منهم لمعتقدات الطرف المقابل والنقاش بينهما بالاستناد على الدلائل العلمية.

والطائفية تتعلق بكل شيء، بخلاف المذهبية التي تتعلق بالدين فقط ولا علاقة لها بالقومية والسياسة ولا بالعشيرة والعائلة والإثن. لذا لانقول المذهبية السياسية أو العشائرية ولكن هناك طائفية قومية وطائفية سياسية وطائفية عشائرية وغير ذلك[٣٣].

([٣٢]) حسين درويش العادلي، مقالة بعنوان: طائفية المجتمع والدولة ، على الموقع(http://enmaacenter.org) تأريخ الزيارة:١٧٤٢٠١٣.

ثانيا- الطائفية والعنصرية

فالعنصرية من الناحية اللغوية، مصدر صناعي من العنصر الذي هو الأصل والحسب. والعنصرية هي تعصب المرء أو الجماعة للجنس وهذا المعنى جديداً وليس قديما[٣٤]. والطائفي، نسبة إلى الطائف أو الطائفة و الطائفية، والتعصب لطائفة معينة، وهذا المعنى محدثاً في اللغة العربية وليس قديما[٣٥].

وهكذا، يتبين بأن الطائفية هي التعصب لطائفة معينة والطائفة لا تتحدد بجنس محدد، أما العنصرية فهي التعصب لجنس محدد.

ثالثا- الطائفية والتطرف

التطرف لغة، هو الوقوف في الطرف وتجاوز حد الاعتدال والتوسط[٣٦].أما التطرف في الاصطلاح، فيرتبط بأفكار بعيدة عما هو متعارف عليه سياسيا واجتماعيا ودينيا دون أن ترتبط تلك المعتقدات بسلوكيات مادية متطرفة أو عنيفة في مواجهة المجتمع أو الدولة[٣٧]. أو هو مجاوزة حد الاعتدال فحسب. والتطرف بالمعنى السابق قد يكمن في الفكر والسياسة والدين

(٣٣) برهان غليون، مصدر سابق من الأنترنت، ص ٨٢٨٧. وينظر : الشيخ جواد الخفاجي على ، مقالة بعنوان الطائفية والمذهبية ، على الموقع www.nalhusain.net ، تأريخ الزيارة ٢٠١٣/٢/٢٥.

(٣٤) المعجم الوسيط، ج٢، مصدر سابق، ص ٦٣١.

(٣٥) المصدر السابق نفسه، ص ٥٧١.

(٣٦) المعجم الوسيط ، المصدر السابق ، ص ٥٥٥.

(٣٧) يونس زكور ، مقالة بعنوان : مفهوم التطرف وعلاقته بالارهاب، جامعة محمد الخامس، الرباط، على الموقع: zgor_٦@hotmail.com تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٣/٢٦

والأخلاق والسلوك[٣٨]. والتطرف نفسه لا يعتبر في ذاته تشددا وعنفا إلاّ إذا تطوّر واستحال الى فرضه على الآخرين وتحول الى تشدد وعنف[٣٩].

يتبين مما سبق بأن التطرف لغويا هو مجاوزة حد الاعتدال، أما الطائفية فهي التعصب لطائفة معينة. والتطرف مسألة ترتبط بفكر الفرد نفسه، أما الطائفية فهي سلوكيات ذات مظهر مادي. كما أن الطائفية هي التقدم على حساب الطوائف الاخرى، أما التطرف فهو اعتناق فكر متشدد لاوسطية فيه لمذهب معين[٤٠].

المطلب الثالث

مفهوم الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي

حدّد المشرع العراقي الأفعال التي يمكن أن تقع بها جريمة الفتنة ، كما مرّ بنا، سواء تحققت النتيجة أم لا، فالجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل الجرمي. وفي حالات اخرى قد تؤدي تلك الأفعال الى نتيجة معينة وتلك النتيجة هي المعتبرة لقيام الجريمة بصور مختلفة والمتمثلة بجريمة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي وكما يلي:

٣٨ فارس ناصر ، مقالة بعنوان : مفهوم التطرف، على الموقع: http://faresbag.maktoobblog.com بتاريخ: ٢٠١٣/٤/٦.

(٣٩) المصدر والموضع السابق نفسه

(٤٠) د. فريد جاسم حمود القيسي، فتنة العنف في العراق ط١ المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢ ، ص ٤٦.

الفرع الاول

مفهوم الحرب الاهلية

أولاً – نشأة الحرب الاهلية

ظهر هذا النوع من الحروب في وقت قريب كنتيجة مباشرة للحرب الباردة وظهور القوميات واتساع التحرر السياسي في بعض الاقاليم التي خضعت لحكومات دكتاتورية، ونتيجة تغييرات جذرية حصلت في تركيب العلاقات الدولية في المجتمع الدولي. وتعبر الحرب الاهلية عن وجود انقسامات وتكتلات اقليمية في بعض المناطق. والحرب الاهلية تمثل أبشع أنواع الحروب وأشدها فتكاً بالحياة الانسانية، حيث ينقسم أبناء الشعب الواحد تحت عقائد آيديولوجية واصطفافات قومية ودينية ومذهبية خطيرة مثلما حصل في لبنان ويوغسلافيا وكرواتيا وفي السودان والصومال وتشاد وفي بعض الدول المكونة لكومنولث روسيا الاتحادية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي [٤١].

ثانياً – معنى الحرب الاهلية

الحرب الاهلية، حرب تقليدية بين قوات نظامية الى جانب المليشيات، وهي تنشأ نتيجة الاختلاف القيمي (الفلسفي) المذهبي الآيديولوجي، وينجم عنها انقسام الدولة الى قسمين أو اكثر تبعاً للباعث الآيديولوجي الذي تعتنقه قطاعات من الجماهير. والحرب الاهلية نتاج الاختلاف العرقي أو المذهبي أو الديني أو اللوني أو القبلي، في الدول التي تشهد تنوع بين أطياف الشعب الواحد من حيث القوميات والاديان والمذاهب ونحوها. أو هي تلك العمليات العدائية التي تجري ضمن إطار دولة واحدة عندما يلجأ طرفان متنازعان متضادان الى حمل

(٤١) د.حسين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٩ومابعدها.

السلاح في داخل الدولة، بغية الوصول الى زمام السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من الجماهير في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية [٤٢].

وقد تحدث الحرب الاهلية في أعقاب حرب ثورية ضد الاحتلال العسكري، كالحرب الاهلية في أفغانستان بعد طرد الاحتلال السوفيتي منه، حيث تمثل هذه الحرب صراعاً على مقاليد السلطة السياسية، ومحاولة لإخضاع الارادات، أو تحدث عقب انقلاب فاشل أو غير مكتمل كالحرب بين شطري اليمن في بداية التسعينيات[٤٣].

ويذكر أن إثارة الحرب الاهلية، من الجرائم التي ترتكب ضد النظام العام والتي حتى وإن لم تمس سلطات الدولة مباشرة فإنها تلحق ضرراً بالسلطة وبممارستها، تلك السلطة التي ينبغي أن تكون بمنأى عن الميول والهوى وتظل مصونة ومقدسة كون الدولة وسلطاتها بمثابة وحدة روحية متماسكة، تحاول الحرب الاهلية النيل منها والتأثير على فاعليتها، فضلاً على كونها تزعزع الروابط الوطنية وتثير البغضاء والتفرقة وتحرض جزءاً من الشعب على حمل السلاح ضد البعض الآخر. وهكذا، فإن تعبير الحرب الاهلية يعني : الصراع المسلح بين أطياف الشعب الواحد أو بين جزء منه ضد قوات الدولة عندما تنحاز للدفاع عن أحد الطرفين المتقاتلين أو لإعادة الامن والنظام فوق أراضي الدولة الواحدة بصورة متواصلة لغاية ما. ومن هنا، تبدو هذه الجريمة قائمة بذاتها وذات مفهوم خاص يميزها عن العديد من الجرائم التي قد تتسبب فيها أو تتمخض عنها من قتل أو جرح أو نهب أو حرق وإتلاف وأية أضرار أخرى، فهذه الجريمة لاتفقد خواصها على الرغم من تداخلها مع الآثار التي تترتب عليها.

(٤٢) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٦٧.

(٤٣) د.ابراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٤٥ ومابعدها.

فإثارة الحرب الاهلية جريمة ترتكب بفعل مباشر وبنشاطات معينة تعتمد في جانب منها على توفير الاسلحة وإمكانية استخدامها من خلال إثارة الحرب الاهلية وصولاً الى الاقتتال الطائفي في أراضي الجمهورية العراقية، ولخطورة الجريمة فإنه يتساوى في المسؤولية والعقوبة بموجب نص المادتين (١٩٥) عقوبات عراقي والمادة (الثانية) من قانون الارهاب العراقي كل الفاعلين الاصليين والمساهمين التبعيين في الجريمة حتى من تراجع أو ندم [٤٤].

ويرى جانب من الفقه أن الحرب الاهلية هي (تلك الصراعات المسلحة التي تقع داخل الدولة الواحدة، بين الأفراد والدولة أو بين مجموعة من الأفراد وأخرى أو بين قوات الدولة عندما يحصل تمرد أو عصيان مسلح) [٤٥]، ويرى البعض الآخربأنها (الصراع المسلح ضمن اراضي الدولة بصورة مستمرة لغاية ما من قبل شعب الدولة ضد قسم اخر او ضد قوات الدولة عندما تكون مدعوة للدفاع عن احد القسمين المتقاتلين) [٤٦].والحرب الاهلية في النهاية نزاع مسلح ينشب ضمن إقليم دولة واحدة، فلايكون حرباً أهلية بالمعنى القانوني استخدام الدولة القوة لقمع عصيان أو مطاردة وقمع العصابات المسلحة[٤٧].

وتحدثت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات عن اثارة الحرب الاهلية، مثلما تحدثت الفقرة (٤) من المادة (الثانية) من قانون مكافحة الارهاب العراقي على تجريم هذه الصورة واعتبرتها جريمة ارهابية. بينما سكت قانون مكافحة الارهاب الكوردستاني عن هذه الجريمة. وندعوه الى مراجعة موقفه على الرغم من خلو الإقليم لمثل هذه الجرائم في الوقت الحاضر لأن القوانين لاتوضع لمرحلة معينة فقط.

---

(٤٤) سحر مهدي الياسري، الحوار المتمدن، (الارهاب والحرب والسلام) ع١٦٠٤ في ٢٠٠٦، متاح على الموقع http:/www.alhewar.org : show.art.asp?aid=٦٩٣٦٤/ تاريخ الزيارة: ٢٠١٣/٥/٣

(٤٥) مقالة منشورة بعنوان :مفهوم الحرب الأهلية، شبكة البصرة، http://articles.abolkaseb.net/articles/٢٠٠٧/٠٩٠٧/mntda ٢٨٠٩٠٧.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٦/٦.

(٤٦) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، مصدر سابق ، ص ٨٤. وينظر:مقالة دون ذكر اسم الكاتب بعنوان :مفهوم الحرب الأهلية، على الموقع:articles.abolkhaseb.ne، تأريخ الزيارة:٢٠١٣/٥/١٧.

(٤٧) د. سعد ابراهيم الاعظمي، المصدر السابق، ص٨٥..

الفرع الثاني

مفهوم الاقتتال الطائفي

يعرّف الاقتتال الطائفي في الاصطلاح القانوني بأنه (الاقتتال الذي يحدث بين طوائف الشعب الواحد من قومية، أو دينية، أو مذهبية ضمن الديانة الواحدة)[٤٨]. وعادة ماينصرف معنى الاقتتال الطائفي الى (التقاتل بين أتباع الديانات والمذاهب الدينية التي يتألف منها الشعب) [٤٩].

وقد نصت المادة (١٩٥) عقوبات عراقي على تلك الصورة بالقول : (يعاقب... كل من استهدف اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي...). ووفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي، فيعتبر من عداد الجرائم الارهابية (العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي...).

أما في الاصطلاح الشرعي، فتحدث الفقهاء المسلمين عن الاقتتال الطائفي في الاسلام وأسموه (قتال الفتنة)، ويعرف قتال الفتنة (بالقتال الذي يقع بين المسلمين لعصبية جاهلية أو قتال على ملك وسلطان ونحو ذلك). ويعرفه البعض بأنه (القتال غير المشروع بين طائفتين أو أكثر من المسلمين) [٥٠]ويقسم الفقهاء حكم الاقتتال الى عدة حالات: حالة حكم الاقتتال في حالة وجود دولة إسلامية مهيمنة على طائفتين متقاتلتين، وحالة ماإذا كانت الدولة الاسلامية طرفاً في هذا القتال، وحالة قيام الاقتتال بين طائفتين من المسلمين ولم تكن هناك دولة إسلامية . وقتال الفتنة

(٤٨) المصدر والموضع السابق نفسه.
(٤٩) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ص١٤٥.
(٥٠) د. محمد بن صالح العلي، الرؤية الشرعية للاقتتال والصراع الطائفي، متاح على الموقع : http://www.fikercenter.com/read.php?topic=٢٦٨

هو الفتنة التي تقع بين المسلمين (أما القتال بين الكفار وبين المسلمين فلم يقل أحد من أهل العلم بأنه فتنة)([٥١]).

وبالنسبة الى حكم قتال الفتنة (فعن الأحنف بن قيس قال : خرجت وأنا أريد القتال فلقيني أبو بكرة فقال ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول " إذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار " قال يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال " إنه أراد قتل صاحبه ")[٥٢]. وهذا هو حكم الشريعة بالنسبة لقتال الفتنة.

(٥١) للمزيد في بيان وتفصيل هذه الاحكام ينظر: د. محمد بن صالح ، المصدر والموضع السابق نفسه
(٥٢) سنن ابي داود، ج٢، دار احياء الكتب العربية،القاهرة، ١٩٧٥، ص٥٠٤، حديث رقم ٤٢٦٨.

المبحث الثاني

فلسفة المشرع وطبيعة الجريمة وموضعها

لغرض الاحاطة بطبيعة هذا النوع من الجرائم وموضعها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، يمكن تقسيم المبحث الى مطلبين: نخصص الاول منه لفلسفة المشرع وطبيعة الجريمة، وفي الثاني لموضع الجريمة في قانون العقوبات العراقي، وكما يلي:

المطلب الأول

فلسفة المشرع وطبيعة الجريمة

نتناول في هذا المطلب، المصلحة المعتبرة وحكمة المشرع في فرع أول، والطبيعة القانونية لجريمة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي في فرع ثان. ودوننا ذلك:

الفرع الأول

المصلحة المعتبرة وحكمة المشرع

تكمن المصلحة المعتبرة للجريمة وحكمة المشرع في عدة أمور مهمة، وهي : حماية الامن الداخلي، وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي. وفقاً للتفصيل الآتي:

أولاً – حماية الأمن الداخلي:

عاقب المشرع العراقي في المادة (١٩٥) أي شخص يهدف الى إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، لأن حدوث أي حرب بين أطياف الشعب يؤدي الى انعدام الأمن والاستقرار في الدولة ويؤدي الى الفوضى والى انهيار مبدأ التعايش بين مكوناته ، وقد يؤدي الى وقوع حرب

تزعزع الأمن الداخلي وتشكل خطراً على سيادة الدولة وعلى بقائها، ولايمكن للدولة أن تمارس أعمالها بفعالية تامة إلا في ظل ظروف هادئة ومجتمع خال من الحروب الداخلية(٥٣).

كما أراد المشرع بحماية المجتمع من هذه الجرائم حماية الأمن من التهديدات الداخلية التي تكون سببا في شعور المواطنين بالخوف من الأوضاع السياسية والاجتماعية المضطربة وغير المستقرة التي تجعل المواطن قلقا على حريته وحقه في الحياة وضمان أمنه(٥٤)، وكذلك تكون سببا في شعور المواطنين بأن الدولة لا تهتم بمستقبل أبنائها، لذلك جرّم المشرع مجرد محاولة إثارة الحروب والاقتتال الطائفي لبناء الثقة بين المجتمع والدولة من خلال حماية أمنه واستقراره ووحدته ولحمته(٥٥).

(٥٣) سحر مهدي الياسري ، مصدر سابق من الانترنت.

(٥٤) المحامي محمد جواد محمد عطا الغرابي، بحث بعنوان: الطائفية العنصرية والعشائرية، لندن ، متاح على الموقع http://www.dhiqar.net ، تأريخ الزيارة.٢٠١٣/٤/٥

(٥٥) أردلان نورالدين محمود ، أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الإسلامية ، ٢٠٠٨ ، ص٣٤ومابعدها.

ثانياً – حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي :

لأن المجتمع العراقي ذو طبيعة تعددية وفيه الكثير من الطوائف المختلفة تشكل نسيجه الإجتماعي، لذلك جرّم المشرع أي فعل من شأنه أن يؤدي الى خلق الفتنة وإثارة الحرب الطائفية الأهلية بينهم وذلك لسهولة إشعال الفتن في مجتمع تعددي كالمجتمع العراقي، ولأن الحروب ستهدم البنية التحتية وتهدر الثروات البشرية والمادية وفي الأخير ستعطل مسيرته في البناء واعادة إعمار البلاد(٥٦). كل ذلك دفع المشرع الى تجريم أي محاولة لإثارة الحرب والفتنة بين الطوائف، وأيضا لكي يخلق وعياً مسبقاً بخطورة نتائج تلك الأفعال على مستقبل وجود المجتمع والدولة، وبذلك يقصد المشرع وضع حد أمام تحول الأفراد من وطنيين الى طائفيين ، إذ متى تحول الأفراد الى أفراد طائفيين ظهرت الانقسامات بين مكونات الشعب الواحد مايؤدي الى تفجير الاصطدام بين الطوائف والتسبب بإضعاف الولاء للوطن، لأن الولاء الطائفي سيتقدم عليه، وذلك كله يعتبر خطرا على الوحدة الوطنية والسلامة الاجتماعية(٥٧).وحماية الوحدة الوطنية والسلامة الاجتماعية هي حماية للمجتمع بأكمله، لأن إثارة الفتنة الطائفية يؤدي الى خطورة بالغة على جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن ديانتهم وأصولهم وطوائفهم(٥٨).

ولا شك أن لهذه الجريمة آثار مدمرة على كل المجتمع بكامل أطيافه ومكوناته، فهي مدمرة لوحدة الشعب وقوة الدولة ومهدرة لأنظمته الاجتماعية ، كل ذلك أدى الى تجريم التحريض على إثارة الفتنة بين مكونات الشعب لكي لا تقود البلد الى حروب مدمرة وفتن متجذّرة(٥٩).

(٥٦) سحر مهدي الياسري ، مصدر سابق من الانترنت.
(٥٧) ابراهيم فتاح صابر ، مصدر سابق ، ص٤٤.
(٥٨) المحامي: محمد حسين جاسم العنزي ، جرائم الإرهاب ، ط١ ، منشأة معارف ، مصر ،٢٠٠٨، ص٢٤٩.
(٥٩) د. سعد ابراهيم الأعظمي ، مصدر سابق ، ص٨٢.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة وتكييفها

نعرض في هذا المبحث للطبيعة القانونية لجريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي وتكييفها القانوني في مطلب أول، ثم نعرض لموضع الجريمة في قانون العقوبات وقانون الارهاب في مطلب ثانٍ:

نتناول الطبيعة القانونية في فرع أول، ثم التكييف القانوني للجريمة في فرعٍ ثانٍ:

أولاً – الطبيعة القانونية

نص المشرع العراقي على جريمة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي وجرائم الفتنة الطائفية عموماً في قانون العقوبات ضمن الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) التي تبدأ من المادة ١٩٠ الى المادة ٢٢٢، لذلك تعتبر هذه الجرائم من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي. وتثار في هذا الصدد أسئلة عديدة منها ما إذا كانت الجريمة من الجرائم السياسية أم العادية؟

وللإجابة عن هذا السؤال يجب الرجوع الى المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي الذي عرّف فيه المشرع الجريمة السياسية بقوله : (هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية). ومع ذلك وضع المشرع العراقي بعض الاستثناءات على هذه القاعدة في تعريف الجريمة السياسية وأخراج بعض الجرائم من إطار الجرائم السياسية حتى ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي، ودوننا هذه الاستثناءات : الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء، والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وجرائم القتل العمد والشروع فيها، وجرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة، والجرائم الارهابية،

والجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض[٦٠].

يتبين لنا من خلال ما سبق، بأن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي لا تحسب على الاستثناءات السابقة، لذلك كان يمكن أن تكون الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (ومنها جريمة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي) من الجرائم السياسية متى ارتكبت بباعث سياسي أو إذا ارتكبت ضد الحقوق السياسية العامة أو الفردية ، ولكن المشرع العراقي جعل هذه الجريمة جريمة ارهابية استنادا الى الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون الارهاب العراقي وبالتالي فقد أخرجها من نطاق الجرائم السياسية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢١) عقوبات عراقي السابق ذكرها. ونحن بدورنا نؤيد موقف المشرع العراقي هذا في قانون الارهاب ، مع اعتراضنا على التوسع الفضفاض في بعض جرائمه ، وانتقائية القضاء في تطبيق هذه المادة واتخاذها أحياناً ذريعة للتسقيطات السياسية والطائفية.

ثانياً – التكييف القانوني

وفقاً للتكييف القانوني لجريمة استهداف إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، فإن هذه الجرائم من فئة جرائم أمن الدولة الداخلي، كما أن لقيام الجريمة زمن معين، حيث يمكن أن تتحقق الجريمة في زمني الحرب والسلم. ولايشترط وقوع الجريمة في الدولة الوطن بل يمكن قيامها في دولة أجنبية أيضاً. ولايحصر المشرع اللبناني في المادة (٣٠٨) عقوبات اقتراف هذه الجريمة من اللبنانيين أو المقيمين بل يمكن أن تحدث من أي فاعل لبنانياً كان أم أجنبياً أم عديم الجنسية [٦١].

(٦٠) تنظر المادة (٢١/أ) عقوبات عراقي.
(٦١) د.حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، ٢٠٠٣، ص١٢٦.

ولاتقوم هذه الجرائم مالم تتم بوسيلة تسليح الشعب أو حمله على التسليح أو الحض على الاقتتال(أو النهب). ومما يلاحظ أنه يجب أن يكون الغرض من الاعتداء على أمن الدولة الداخلي هنا هو إثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الشعب أو بحمله على التسلح ضد بعضه البعض، أو بحضّه على التقتيل(والنهب). وتقع الحرب الاهلية باقتتال فئات الشعب العراقي أو الطبقية. أما الاقتتال الطائفي فينصرف معناه الى التقاتل بين أتباع الديانات والمذاهب الدينية والاعراق والقوميات التي يتألف منها الشعب. ويكفي لقيام الجريمة مجرد الاعتداء الذي يوقظ أو يشجع على إثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي أو يحض على التقتيل(والنهب) ، وليس من اللازم أن يؤدي ذلك الى وقوع الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي فعلاً[٦٢].

المطلب الثاني

موضع الجريمة في القانون العراقي

يمكن أن نتناول الموضوع في فرعين : الاول، الموضع في قانون العقوبات. والثاني، الموضع في قانون مكافحة الارهاب. وكما يلي:

الفرع الأول

الموضع في قانون العقوبات

تحدثت المادة (**١٩٥**) من قانون العقوبات عن تجريم إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي سواء أكان ذلك بالتسليح أو بالحمل على التسليح بعضهم ضد البعض الأخر، أو بالحث على الاقتتال، ويعاقب مرتكب تلك الأفعال بالسجن المؤبد وذلك مع عدم تحقيق الجاني هدفه في الاقتتال بين الطوائف. وشدد المشرع عقوبة الجريمة من السجن المؤبد الى الإعدام إذا تحقق ما

(٦٢) د. ابراهيم شاكر الجبوري، مصدر سابق، ص٢٤٧ ومابعدها.

استهدفه الجاني وهو وقوع الحرب والفتنة بين مكونات الشعب المختلفة[٦٣]. بينما تحدثت المادة (١٩٨/أ/١) منه عن **التحريض** على ارتكاب الجرائم المنصوصة عليها في المواد (١٩٠ – ١٩٧) ، لذا فإن هذا التحريض يشمل أي تحريض على ارتكاب الجرائم الواردة في المادة (١٩٥) الخاصة بإثارة الاقتتال الطائفي حتى إذا لم يترتب على التحريض أي نتيجة، فيعاقب المحرض بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين نظراً لخطورة تلك الجريمة. أما الفقرة (٢) من المادة (١٩٨/أ) فتتناول **التشجيع** على الجريمة، إذ تقول : (من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر...) بتقديم المعونات المادية أو المالية وحتى إن لم يكن لديه نية الاشتراك سيعاقب بنفس عقوبة المحرض، والمقصود بعبارة (مما ذكر) هي الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٩٠الى ١٩٧). لذلك يعاقب بموجب النص المذكور مجرد التشجيع على إثارة الفتنة والاقتتال الطائفي وإن لم يرقى الى مستوى التحريض. أما إذا كان هذا التحريض أو التشجيع الذي ذكرناه موجهاً الى أفراد القوات المسلحة فإن العقوبة تشدد الى السجن المؤبد، لاحتمال وقوع الفتنة والاقتتال الطائفي وتكدير الأمن ووقوع الفوضى بصورة أسرع وأسهل وأخطر لاسيما وإن ذلك لا يحتاج الى التسليح[٦٤]. ووفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) عقوبات فإن **ترويج وتحبيذ** أيٍّ من المذاهب مجرّم، ويعد الفعل جريمة إذا كان يرمي الى تغيير مبادئ الدستور أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية على حساب غيرها. وكذلك (كل من... او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس).

(٦٣) تنظرالمادة (١٩٥) عقوبات عراقي التي تنص على أن:(يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني).

(٦٤) تنظرالمادة (١٩٨/ب) عقوبات عراقي التي تنص على أنه :(اذا وجه التحريض او التشجيع الى احد افراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد).

ووفقا للفقرة (١) من المادة (٢٠٨) تمنع حيازة المحررات والمطبوعات أو التسجيلات التي فيها تحريض أو تحبيذ أو ترويج لكل ما جاء في المادة (٢٠٠) ومن ضمنها ما يثير النعرات المذهبية والطائفية. والفقرة (٢) من نفس المادة تؤكد على عقاب حائز وسائل الطبع والتسجيل والعلانية التي يمكن بها نشر أو تسجيل نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي الى ما جاء في المواد ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ عقوبات.

الفرع الثاني

الموضع في قانون الإرهاب

نعالج في هذا الفرع موضع الجريمة في قانون مكافحة الارهاب العراقي وقانون الارهاب الكوردستاني وفق البندين التاليين:

أولاً – موضعها في قانون مكافحة الإرهاب العراقي

عرّف المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الإرهاب في المادة الأولى بالقول أنه : (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية).

وفي الفقرة (٤) من المادة الثانية نص المشرع على تجريم إثارة الفتنة الطائفية والحروب الأهلية والاقتتال الطائفي بقوله : ((العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو

التمويل)).ولهذه الجريمة بموجب ذلك النص عدة صور منها تسليح المواطنين وحملهم على التسلح وتحريضهم أو تمويلهم على ارتكاب الجريمة التي نتحدث عنها. ويعاقب كل من شارك في إثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الاهلية سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا محرضا أو مخططا أو ممولا بالإعدام وفقا للفقرة (١) من المادة الرابعة التي تنص على أنه (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب –بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل أيا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي).

ثانياً – موضعها في قانون مكافحة الإرهاب الكوردستانى

أوقف المشرع في إقليم كوردستان العمل بالمواد (١٩٠ –١٩٥) ومن المواد (١٩٨ – ٢١٩) من قانون العقوبات العراقي[٦٥]. ونرى أن ذلك شكّل فراغاً قانونياً في معالجة الجرائم التي تثير الفتنة الطائفية أو الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي في العراق وإقليم كوردستان على الرغم من اهميتها وضرورتها، وقد يعود ذلك الى تفكير المشرع بعدم احتياج الإقليم الى تجريم تلك الأفعال وذلك لعدم وجود نزاعات طائفية بارزة في إلاقليم، مع إن التجريم لايتعلق بالضرورة بحصول الجريمة فعلاً في الواقع إنما الحاجة الى التجريم تنبع من احتمال وقوع الجريمة في أي وقت وإن كان ذلك الوقوع في المستقبل البعيد.

بل إن النظر الى قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ يبين لنا بأن المشرع لا يتطرق صراحة وبشكل مباشر الى جريمة إثارة الفتنة الطائفية ولا الى الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي. بيد أن مضمون وموضوع الجريمة منوّه عنه ضمناً في ذلك القانون، ما يعني بأن قانون مكافحة الإرهاب في إلاقليم يشتمل ضمناً على جريمة إثارة الفتنة الطائفية والحرب الاهلية والاقتتال الطائفي المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي وموقوف العمل

(٦٥) تنظر المادة (٣) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣، الصادر من برلمان كوردستان.

بها في الإقليم ، وبرأينا كان المشرع في غنى عن هذا الغموض وأبدال المصطلحات وكان الأولى به النص عليها بوضوح. ومع ذلك فإن مايكون محل الاعتبار بلا شك ليس التسمية بل المضمون والموضوع إذ تقرر القاعدة المدنية المعروفة بأن العبرة في المقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٦٦] وفي ذلك قد نلتمس العذر لمشرعنا الكوردستاني الحصيف.

وظاهر أن النص على هذه الجريمة في قانون مكافحة الارهاب إنما يعكس مدى أهمية الجريمة وخطورتها ومدى تأثيرها على مجتمع متعدد مثل العراق والاقليم بلا شك. ويعكس اهتمام المشرع بها وإحساسه بخطورتها. وذلك هو السبب الذي حدا بالمشرع الى تجريم كل أنواع العنف والتهديد والتحريض واعتبارها إرهاباً حينما يكون القصد منها تكدير الأمن وسلامة المجتمع، وذلك من خلال محاولة المشرع الكوردستاني تعريف الفعل الإرهابي بالقول أن (الفعل الإرهابي هو الاستخدام المنظم للعنف او التهديد به او التحريض عليه او تمجيده يلجا اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي يستهدف به فردا او مجموعة افراد او جماعات او بشكل عشوائي القصد منه ايقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام او لتعريض أمن وسلامة المجتمع والاقليم او حياة الافراد او حرياتهم او حرماتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد الموارد الطبيعية او المرافق او الممتلكات العامة او الخاصة تحقيقا لمآرب سياسية او فكرية او دينية او مذهبية او عرقية)[٦٧].

ومن خلال تعريف الفعل الإرهابي الوارد في القانون يتبين لنا بأن التعريف يشمل كل الأفعال التي تثير الفتنة الطائفية والحرب الاهلية والاقتتال الطائفي أو تؤدي الى إثارتها كالتحريض والعنف أو التهديد أو أي عمل آخر، لأنه من الممكن أن يستهدف ذلك التهديد أوالعنف مجموعة أفراد أو جماعات، ويمكن أن يكون هدف تلك الأفعال تحقيق مآرب سياسية أو فكرية أو دينية

(٦٦) المادة (١/١٥٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي نص على أن: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).
(٦٧) المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

أو مذهبية أو عرقية لطائفة معينة ضد الطوائف الأخرى وذلك ما نص عليه قانون العقوبات العراقي[٦٨].ولأن تعريف الفعل الإرهابي بموجب قانون مكافحة الإرهاب في إلاقليم يشمل مضمون وموضوع جريمة إثارة الفتنة الطائفية والحرب الاهلية والاقتتال الطائفي لذلك من الممكن أن نعتبر ذلك القانون قد نظّم هذه الجرائم ، كما نص في الفقرة (٢) من المادة (٢) على اعتبار الاغتيالات جريمة إرهابية إذا كان الباعث فيها سياسي أو عقيدي أو تكفيري ويعاقب الجاني فيه بالإعدام[٦٩].كما أكدت الفقرتان (٣و٦) من المادة (٣) والفقرتان (١و٢) من المادة (٤) على مضمون جرائم الفتنة الطائفية والحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، لأنها تعتبر كل فعل جريمة، إذا كان من الممكن أن تثار به الفتنة الطائفية.

لكل ما سبق يمكن أن نقول إنه مع عدم ذكرالمشرع الكوردستاني لجريمة إثارة الفتنة الطائفية والحرب الاهلية والاقتتال الطائفي باسمها الصريح لكننا يمكن أن نتلمس وجود هذه الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب الكوردستاني، وذلك لايعتبر خروجا على مبدأ لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص بل يعتبر تحقيقا وتطبيقا لذلك، لأن كل الأفعال التي يمكن أن تقع بها هذه الجريمة منصوص عليها فيه مثل: الدعاية[٧٠] ، أو حيازة الأشياء التي تثير الفتنة والحرب الاهلية والاقتتال الطائفي وكذلك العنف والتهديد[٧١] ، والتحبيذ والتحريض عليها[٧٢].

(٦٨) المادة (١٩٥) عقوبات عراقي
(٦٩) المادة (٢) من قانون الارهاب المذكور:(تعد الافعال الاتية جرائم ارهابية ويعاقب عليها بالإعدام :
٢- الاغتيال لبواعث سياسية او عقائدية او تكفيرية).
(٧٠) تنص المادة (٤/٤) من قانون مكافحة الإرهاب في إلاقليم على انه:(... اذاع عمدا اخبارا او بيانات او بث دعاية مثيرة للإرهاب...).
(٧١) تنص المادة (١)من قانون مكافحة الإرهاب في الاقليم على انه:(الفعل الارهابي هو الاستخدام المنظم للعنف او التهديد...) وتنص المادة(٤/٤) من قانون مكافحة الإرهاب في الاقليم على:(... نشر البينات على الانترنيت التي تصل الى حد التشجيع بطرق مباشرة لجرائم ارهابية تؤدي الى تفويض الامن العام ونشر الذعر بين الناس وتهديد الكيان السياسي للإقليم .).
(٧٢) تنظر المادة (٢/٤) من قانون مكافحة الإرهاب في الإقليم :(... حاز او احرز بدوافع ارهابية محررات او مطبوعات او اشرطة مسجلة او نظائرها او صورا تتضمن تحريضا او تحبيذا او ترويجا لارتكاب الجرائم الارهابية بقصد التوزيع او النشر...).

الفصل الثاني

أحكام جريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي

جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي من أخطر الجرائم الطائفية التي نص عليها قانون العقوبات وقوانين الارهاب في العراق، الأمر الذي يقتضي بيان أركانها في مبحث أول، ثم بيان عقوبتها وتطبيقاتها في مبحث ثانٍ.

المبحث الاول

اركان الجريمة

بغية اعتبار السلوك الانساني جريمة بمعناه القانوني ينبغي ان تتوافر اركاناً محددة لهذه الجريمة وفقاً للإنموذج القانوني الوارد في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. وجريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي بوصفها واحدة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تستلزم لقيامها ركنين : يتمثل الأول بالركن المادي، والثاني بالركن المعنوي، حيث نتناولهما تباعاً في المطلبين التاليين:

المطلب الاول

الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) ، السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، وهو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لاتعرف جرائم بدون ركن مادي ولذلك أسماه البعض بماديات الجريمة(٧٣). كذلك فإن الركن المادي وفقاً للمادة (٢٨) عقوبات عراقي هو (... سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).

والركن المادي لجريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي يتحقق بإحدى صور ثلاث هي : ١- تسليح المواطنين بعضهم ضد البعض الآخر ٢ – أو حمل المواطنين على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر٣ – أو الحث على الاقتتال. وقد نصت على هذه الصور الثلاث

(٧٣) د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٣٨ومابعدها.

المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي ، كما مرّ بنا نصّها ، إذ يعاقب الجاني بعقوبة الجريمة إذا استهدف اثارة حرب اهلية أواقتتال طائفي وذلك (بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر او بالحث على الاقتتال). ويتشابه هذا النص مع نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات الاردني والمادة (٣٠٨) من قانون العقوبات اللبناني.

ويبدو من استعراض تلك الصور الثلاث، إن السلوك الاجرامي في هذه الجريمة لايتوقف عند حد إثارة الفتنة الطائفية أو الكراهية أو الاحتقار ضد طائفة من الطوائف أو بث بذور الحقد ومشاعر البغضاء والتشاحن والعداء أو حتى تأليب الشعب ضد بعض طوائف المجتمع، فتلك أفعال جرمية نظمها قانون العقوبات في المادة (٢/٢٠٠) منه، والمادة (٢) فقرة (٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي، وبعض فقرات المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب الكوردستاني، بل أشارت المادة (٣٦) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) النافذ الى حظرها. وكذلك أشارت بعض القوانين الاخرى الى جريمة إثارة الفتنة الطائفية بصورة مستقلة عن جريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، كما في المواد(١٦٠-١٧٢) عقوبات بحريني، والمواد (٩٨و١٠٢ و١٧٤ و١٧٦) عقوبات مصري، والمادة (١٣٠) عقوبات أردني، والمادتين (٣٠٧ و٣٠٨) عقوبات سوري.

وبالعودة الى صور السلوك الاجرامي التي تشكل الركن المادي لجريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي نقول : إن **الصورة الأولى** من صور النشاط المادي تتضمن نشاطاً مادياً ايجابياً بتزويد بعض الفئات بالاسلحة والاعتدة، ولاعبرة بكمية الاسلحة او الاعتدة مادام انها توفر امكانية تحقيق الغاية المقصودة منها في تزويد الفئات او الجماعات بوسائل وقوع الحرب

الاهلية، او الاقتتال بين الطوائف[٧٤]. كذلك يمكن أن تتحقق هذه الصورة من النشاط المادي عن طريق تزويد المواطنين بالمال اللازم لشراء الاسلحة وليس بتزويدهم بالاسلحة فقط[٧٥]. اي ان هذا النشاط يمكن تحققه من خلال اي فعل يؤدي الى تسليح المواطنين ولو بوسائل غير مباشرة.

أما **الصورة الثانية** من صور النشاط المادي فتتحقق بحمل المواطنين على التسلح وذلك إما باقناعهم بجدوى ذلك وإما باجبارهم عليه[٧٦]. ويرى البعض[٧٧]، ان هذه الصورة تتضمن معنى التحريض على شراء الاسلحة واقتنائها من اجل غاية او هدف خاص في نفس المحرض لتوفير امكانية تحقيق الغاية المقصودة بالتزود بوسائل الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي. غير ان هذا التحريض باعتقادنا ليس صورة من صور المساهمة التبعية وفقاً للمادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي لان الشخص الذي يحمل المواطنين او يجبرهم على التسلح هو فاعلاً أصلياً للجريمة وليس شريكاً فيها[٧٨]. بل أن المادة (١/٢٠٠ في شطرها الثاني) عقوبات عراقي عاقبت بالإعدام كل من حرّض على ارتكاب هذه الجرائم (المواد ١٩٥ – ١٩٩) عقوبات وإن لم تقع فعلاً، وعاقبت المادة (٢١٦) عقوبات عراقي بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب هذه الجرائم وإن لم تقع فعلاً، الأمر الذي يساوي فيه المشرع العراقي في المسؤولية والعقوبة بين فاعل الجريمة الاصلي والشريك ، بل إنه ساوى فيها بين الجريمة في

(٧٤) د.محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص٣١٦.
(٧٥) د.ابراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٤٩.
(٧٦) المصدر السابق نفسه ، ص٢٤٩.
(٧٧) د.محمد عودة الجبور، المصدر السابق، ص٣١٦.
(٧٨) انظر المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي.

صورتها التامة وبين الجريمة في المراحل التصميمية أوالتحضيرية أو الشروع. بيد أن المشرع خصّص عقوبة أشد إذا تحقّقت النتيجة التي استهدفها الفاعل بفعله الاتفاقي أو التحريضي أو فعل تقديم المساعدة للفاعل الاصلي، كما مرّ بنا وفقاً للمادة (١٩٥) عقوبات عراقي.

وبالنسبة **للصورة الثالثة** من صور النشاط المادي لهذه الجريمة والتي هي (الحث على الاقتتال في قانون العقوبات العراقي)[٧٩] أو (الحض على التقتيل والنهب في محلة او محلات في القانون الاردني)[٨٠]، فتعني التحريض على اندلاع الثورة التي تكون نتيجتها التخريب والقتل والنهب[٨١]، وذلك عن طريق زرع بذور الشقاق والفرقة بما يحث المواطنين على الاقتتال بين بعضهم مع البعض الآخر[٨٢].

يتضح مما سبق ان نص الصورة الثالثة في القانون العراقي وهي (الحث على الاقتتال) تختلف عن النص الموجود في القانونين الاردني واللبناني والذي هو (الحض على التقتيل والنهب في محلة او محلات)، حيث ان القانون العراقي اكتفى بالتحريض على الاقتتال وليس النهب، كذلك لم يحدد المكان ماإذا كان في محلة او محلات كما هو وارد في القانونين اللبناني والاردني. **وباعتقادنا** ، فإن القانون العراقي كان أكثر توفيقاً من القانونين اللبناني والاردني عندما اكتفى بالحث على الاقتتال وليس النهب لان هذه الجريمة هي اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي وليس النهب وإن كان النهب يرافق في الغالب وقوع هذه الجريمة لكنه ليس شرطاً فيها. اضافة الى ذلك، فإن النص العراقي هو نص مطلق لعدم تحديد المكان بمحلة أو محلات ،

(٧٩) المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي.
(٨٠) المادتان (٣٠٨) عقوبات لبناني و (١٤٢) عقوبات اردني.
(٨١) د.محمد عودة الجبور، المصدر السابق، ص٣١٧.
(٨٢) د.ابراهيم شاكر محمود الجبوري، المصدر السابق، ص٢٤٩.

والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بدليل أو نص، وبالتالي يؤدي ذلك الى توسيع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ومنحه المرونة اللازمة التي تتيح له تحقيق العدالة وإظهار الحق.

وعليه، فمتى ما تحققت اي صورة من الصور الثلاثة المذكورة نكون امام جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي اذا ما توفرت العناصر الاخرى للجريمة وأركانها، ولايغير من الأمر شيئاً انتماء المقتتلين الى حزب واحد او الى احزاب متعددة، كما لايهم انتماء المتصارعين الى طبقة اجتماعية معينة او الى طبقات مختلفة متصارعة فيما بينها يهدف كل طرف فيها الى اضعاف الطرف الاخر والاجهاز عليه. فالحرب الاهلية ، صراع مسلح ضمن اقليم دولة ما بين المواطنين انفسهم أو بين بعضهم وبين قوات الدولة التي قد تتولى حماية أحد الاطراف المتصارعة او تسعى لإعادة النظام او الاستقرار(٨٣) ، كما مرّ بنا في الفصل الاول. وكذلك لافرق بين أية صورة من صور النشاط المكونة للركن المادي لهذه الجريمة ، فكل صورة من شأنها دفع البلاد الى حالة الاضطراب إما بخلق تفكك في بنية المجتمع وتماسكه، وإما بتهديد الدولة في وجودها واستمرارها بمؤسساتها القابضة على الحكم. اي ان كل صورة من صور هذه الجريمة تهدد كيان الدولة وأركانها وأمنها الداخلي(٨٤).

ويشترط في فعل الاعتداء المكون للسلوك الاجرامي لهذه الجريمة: أن يكون معدّاً لإثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي أولاً، وأن يكون كافياً لتحقيق ذلك ثانياً، ويمكن التثبت من ذلك من عوامل عديدة في مقدمتها طبيعة الفعل ذاته وشخصية الفاعل واسلوبه الاجرامي. وهو بهذا

(٨٣) د.ابراهيم شاكر محمود الجبوري، المصدر السابق، ص٢٤٩.
(٨٤) د.محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص٣١٧. و د.علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٠، ص٨٥.

يتميز عن اعمال الشغب البسيطة التي قد تقع هنا وهناك دون ان تستمر طويلاً[٨٥]. وهذا يعني ان الشروع في هذه الجريمة غير ممكن من الناحية الواقعية ، فمتى توفرت الشروط السالفة الذكر قامت هذه الجريمة بالمعنى القانوني الأمر الذي يعني معاقبة كافة المشاركين فيها بالعقوبة ذاتها. كذلك فإن مجرد كون الفعل مباشراً أو كافياً لإثارة الحرب الاهلية يستوجب العقاب. ولايعني ذلك ماقد يرتكب من جرائم اخرى اثناء الحرب الاهلية كأعمال التخريب أو السلب أو الاقتتال، فهذه الحالات من التداخل في الجرائم تحرك مسؤوليات جزائية متعددة وتستتبع فرض عقوبات واحكام قانونية مستقلّة أخرى[٨٦]. وبكلمة واحدة فأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد وقوع السلوك الاجرامي دون اشتراط تحقق نتيجة معينة فعلاً وحقيقةً، إذ تكفي إمكانية أو احتمالية وقوع النتيجة المتمثلة بالحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي، بتحقق صورة من صور السلوك الثلاث التي مرّت بنا، كأثر متوقع لها، الأمر الذي يمكن معه القول أن هذه الجريمة يمكن اعتبارها من جرائم الخطر وليس الضرر. ولهذا اعتبر المشرع اللبناني والاردني جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي بمثابة الجرائم التامة في كل الحالات حتى ولو كان السلوك الاجرامي فيها ناقصاً أوفي طور الشروع أو في طور المحاولة[٨٧]. وهو المنهج الذي ينطبق تماماً على الجريمة ذاتها في القانون العراقي لتشابه الاحكام والطبيعة بينهما وفقما ذكرنا آنفاً.

(٨٥) د.ابراهيم شاكر الجبوري، مصدر سابق، ص٢٥٠.
(٨٦) محمد عساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والادارية والسياسية، جامعة الجزائر، ١٩٧٨،ص١٢١، اشار اليه د.ابراهيم شاكر الجبوري، مصدر سابق، ص٢٥١.
(٨٧) تنظر المادة (٢٧١) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (١٠٨) من قانون العقوبات الاردني.

اما بالنسبة للفاعل في هذه الجريمة فيستوى أن يكون حاملاً لجنسية الدولة أو مقيماً فيها سواء كانت تبعيته أو انتمائه لدولة صديقة ام معادية ام محايدة[٨٨]. اما المحرض او المشجع لارتكاب هذه الجريمة أو الذي يقوم بتحريض احد الافراد للقوات المسلحة فقد اشار اليهم القانون العراقي في المادة (١٩٨) منه الأمر الذي لم يتطرق اليه كل من القانون اللبناني والاردني. فقد نصت هذه المادة على عقاب كل من: ١- قام بتحريض على هذه الجريمة ولم يترتب على هذا التحريض اثر ٢- شجع على ارتكاب هذه الجريمة بمعاونة مادية أو مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك فيها ٣- قام بتحريض أوتشجيع أحد افراد القوات المسلحة.

يتبين من هذه المادة أن المشرع العراقي أخرج التحريض والمساعدة على ارتكاب هذه الجريمة من نطاق المساهمة التبعية وجعلها جريمة مستقلة ، لأنه عاقب المحرض حتى ولو لم يترتب على تحريضه النتيجة التي أرادها بسلوكه وعاقب المساعد حتى ولو لم يكن لديه نية الاشتراك في ارتكاب هذه الجريمة. إنما غلّظ العقوبة الى الاعدام أذا حصلت النتيجة التي قصدها الفاعل بفعله التحريضي أو الاتفاقي ونحوه، كما تقدم أنفاً.

ويشار الى أن من يقوم بالاتفاق مع غيره على ارتكاب هذه الجريمة يحكمه نص المادة (٢١٦) من قانون العقوبات العراقي الذي يعاقب كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب هذه الجريمة أو اتخذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه[٨٩]، وكذلك كل من سعى الى تكوين هذا الاتفاق او كان له دور رئيسي فيه[٩٠]، وعاقب بعقوبة أخف كل من دعا

(٨٨) د.ابراهيم شاكر الجبوري، المصدر السابق، ص٢٥٢.
(٨٩) الفقرة (١) من المادة (٢١٦) عقوبات عراقي.
(٩٠) الفقرة (٢) من المادة المذكورة .

آخر الى الانضمام الى ذلك الاتفاق ولم تقبل دعوته[٩١]. وهذا يعني ان المشرع العراقي قد أخرج الاتفاق ايضاً من نطاق المساهمة التبعية وجعله بمثابة جريمة تامة مستقلة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي بأنه القدر الذي ساهم به ضمير الجاني في وقوع الجريمة فاقتضى المسئولية عند توافر شروط تلك المسئولية. والرأي السائد في الفقه الجنائي انه تتحقّق المسؤولية بسبب جريمة ما بشرط ان تتوافر لديه ارادة ارتكاب الفعل المكون لها ولا يكتفي ان ينسب اليه مادياً[٩٢].

ان جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي جريمة عمدية يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي، والقصد الجنائي وفقاً للمادة (١/٣٣) عقوبات عراقي (...هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى).

وطبيعة هذه الجريمة تستلزم توافر نوعين من القصد : القصد العام والقصد الخاص، فلا يكفي لقيامها توافر العلم والارادة بطبيعة الفعل الذي يتمثل في الاقدام على اي من النشاطات المكونة للإنموذج الاجرامي العام وهو تسليح المواطنين أو حملهم على التسلح أو حثهم على الاقتتال، وانما يتعين كذلك ان يتوافر لدى الفاعل القصد الخاص وهو نية إثارة الحرب الاهلية

(٩١) الفقرة (٤) من المادة نفسها.
(٩٢) د.سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص١٢٤.

والاقتتال الطائفي، وليس من مستلزمات هذا القصد الخاص نية الاضرار بتحقق الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي (والتقتيل أو النهب في القانون اللبناني)، بل يكفي مجرد ارادة الفعل الذي يحتمل معه إثارة خطر الحرب او الاقتتال أو النهب(٩٣). فان انتفى اي من القصدين ينتفي الركن المعنوي ومن ثم تنتفي هذه الجريمة.

المبحث الثاني

عقوبة الجريمة وتطبيقاتها

يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في المطلب الأول، عقوبة الجريمة في فرعين نتناول في الاول، العقوبة في قانون العقوبات ونتطرق في الثاني الى العقوبة في قانون الارهاب. أما المطلب الثاني فنخصصه للتطبيقات القضائية لهذه الجريمة سواء بالنسبة للجريمة في قانون العقوبات أو في قانون الارهاب.

المطلب الأول

عقوبة الجريمة

نصت على عقوبة هذه الجريمة معظم التشريعات العقابية في نصوص قوانين العقوبات وبعقوبات شديدة كالإعدام أو السجن المؤبد، وليس ذلك فحسب بل ذهبت بعض هذه التشريعات ومنها العراقي والسعودي الى النص عليها في قوانين خاصة مثل قانون مكافحة الارهاب. ولبيان

(٩٣) د.محمود عودة الجبور، مصدر سابق، ص٣١٧. ود.ابراهيم شاكر الجبوري، مصدر سابق، ص٢٥٣. وينظر: د.سمير عالية، مصدر سابق، ص١٤٥ ومابعدها.

هذه العقوبات نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين: نتناول في الفرع الأول العقوبة في قانون العقوبات، وفي الفرع الثاني نتطرق الى العقوبة في قانون الارهاب.

الفرع الأول

العقوبة والإعفاء في قانون العقوبات

نصت غالبية قوانين العقوبات على عقوبات متشابهة لهذه الجريمة. فنلاحظ ان المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي تعاقب الجاني (بالسجن المؤبد) متى استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر او بالحث على الاقتتال. وعاقبه (بالإعدام) اذا تحقق ما استهدفه بفعله.

وهكذا ميّز المشرع العراقي في العقوبة الواردة في النص بين حالتين : حالة عدم وقوع النتيجة التي استهدفها الجاني وهي اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي وتكون العقوبة السجن المؤبد، والحالة الثانية وهي وقوع الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي التي سعى اليها الجاني فتكون العقوبة الاعدام. وهذا يعني ان المشرع العراقي أخذ بجسامة النتيجة في تقدير العقاب لأنه قام بتشديد العقوبة عند حصول النتيجة فعلاً.

أما القانونان اللبناني والاردني فقد سلكا نفس مسلك المشرع العراقي في العقاب على هذه الجريمة باستثناء عقوبة السجن المؤبد حيث استبدلاها بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة[٩٤] ، ومعلوم ان عقوبة الاشغال الشاقّة ليست لها وجود في قانون العقوبات العراقي النافذ[٩٥].

أما بالنسبة لعقوبة المحرض على ارتكاب هذه الجريمة عندما لايترتب على التحريض أثر، أومن يشجع على ارتكابها بمعاونة مادية او مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها فعقوبته السجن مدة لاتزيد على عشر سنين، بيد أن التحريض أو التشجيع لو تم توجيهه الى احد افراد القوات المسلحة فتكون العقوبة حينئذ السجن المؤبد، أي يتم تشديدها[٩٦]. ولايوجد نص مشابه في كل من القانونين اللبناني والاردني لنص المادة (١٩٨)عقوبات العراقي. أما بالنسبة لعقوبة من يشترك في اتفاق جنائي لغرض ارتكاب هذه الجريمة فتكون عقوبته السجن المؤبد. كذلك يعاقب بذات العقوبة كل من سعى الى تكوين هذا الاتفاق او كان له دور رئيسي فيه. وتخفف العقوبة الى الحبس بالنسبة لمن يدعو آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولا تقبل دعوته[٩٧].

ونص المشرع العراقي على حالتين للاعفاء من العقوبة في هذه الجريمة: الاولى، اعفاء كل من اشترك في اتفاق جنائي أو اشترك في العصابات او الجمعيات او المنظمات او الهيئات او الفروع ولم يكن له فيها رئاسة او وظيفة وانفصل عنها عند اول تنبيه من السلطات الرسمية،

(٩٤) انظر المادتان: (١٤٢) عقوبات اردني و (٣٠٨) عقوبات لبناني.
(٩٥) غير انها كانت موجودة في قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨.
(٩٦) انظر: المادة (١٩٨) عقوبات عراقي.
(٩٧) انظر: المادة (٢١٦) عقوبات عراقي.

إنما يجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جرائم اخرى[٩٨]. والثانية، اعفاء كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. وكذلك هناك حالتان اجاز فيهما القانون للمحكمة ان تعفو عن من بادر باخبار السلطات العامة بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. وكذلك عن كل من سهل للسلطات اثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين[٩٩].

وفضلاً على حالة الاعفاء من العقوبة المذكورة، فقد نص المشرع العراقي على تخفيف العقوبة عن كل من علم بارتكاب هذه الجريمة ولم يخبر السلطات العامة بأمرها، ولكن لا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخيه[١٠٠].

الفرع الثاني

العقوبة والاعفاء في قانون الارهاب

نظراً للظروف السياسية غير المستقرة وتفاقم ظاهرة الارهاب في العراق صدر قانونين لمكافحة الارهاب اولهما قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالعراق الفدرالي (المركز)، والثاني هو قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الذي يطبق في الاقليم. وبما ان قانون الارهاب غير موجود في كل من لبنان

(٩٨) انظر المادة (٢١٧) من قانون العقوبات العراقي.
(٩٩) المادة (٢١٨) من قانون العقوبات العراقي.
(١٠٠) انظر المادة (٢١٩) عقوبات عراقي.

والاردن[١٠١]، لذلك سنقصر الحديث عن عقوبة هذه الجريمة في قانون الارهاب العراقي أولاً وفي قانون الارهاب الكوردستاني ثانياً:

أولاً: في قانون مكافحة الارهاب العراقي

اعتبر هذا القانون جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي ضمن الافعال الارهابية وذلك عندما نصت المادة (٢) في الفقرة (٤) على انه: (تعد الافعال الآتية من الافعال الارهابية:.. ٤-العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين اوحملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض او التمويل). وعاقب عليها بعقوبة الاعدام[١٠٢]، والسؤال المهم هنا يكمن في أسباب نص المشرع العراقي على هذه الجريمة ضمن قانون مكافحة الارهاب معتبرها من الافعال الارهابية في حين انها منظّمة في قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بالامن الداخلي للدولة ولم يتم الغائها أو وقف العمل بها في العراق بموجب نص واضح مثلما حصل بالنسبة للمشرع الكوردستاني كما سنرى. **وباعتقادنا** فإن المشرع العراقي أراد من ذلك تشديد العقاب عليها نظراً لخطورتها وارتكابها بشكل ملفت للنظر في الآونة الاخيرة، غير اننا لونظرنا الى عقوبة هذه الجريمة في قانون العقوبات نرى انها مشابهة للعقوبة الواردة في قانون الارهاب والتي هي الاعدام (في حالة تحقّق النتيجة التي أرادها الجاني) وهي اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي فعلاً ، وتكون العقوبة السجن المؤبد في حالة عدم

(١٠١) لانهما نصا عليه ضمن قانون العقوبات انظر: المادة (١٤٧) عقوبات اردني ، والمادة (٣١٤) عقوبات لبناني.
(١٠٢) انظر: المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

تحقّق النتيجة وهو الاختلاف الوحيد في العقوبة. لذا فإن قانون مكافحة الارهاب العراقي عاقب على هذه الجريمة بعقوبة الاعدام في كلتي الحالتين ولم يشترط وقوع النتيجة.

وبالعودة الى نص الفقرة(٤) من المادة (٢) من قانون الارهاب نقول ، أن الصورة الاخيرة المذكورة في النص (إثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي...**بالتمويل)** ، والتي تعني تمويل الاشخاص لغرض التسلح بغية محاربة فئة أخرى مذهبية أو عرقية أو غير ذلك عن طريق مباشر أو بتحويل الأموال الى أي جهة أخرى ذات صلة بعمية التسلّح لإثارة الفتنة أو الحرب الاهلية ، تعدّ الصورة الأكثر شيوعاً في العراق اليوم وتقوم بها بعض الجهات والشخصيات السياسية والقيادية باستغلال المال العام لتحقيق هذه الاغراض ، لذلك نتمنى على المشرع العراقي الحصيف أن يعالج هذه الوسيلة (التمويل) كجريمة مستقلة لها خصوصيتها وأهميتها وتفصيلها بصورة واضحة ومحدّدة لتجنب استغلالها لمآرب سياسية تسقيطية من قبل جهات معينة وليس الاكتفاء بجعلها صورة من الصور الداخلة في النشاط الجرمي ، مع أن المشرع خصّص لها عقوبة مساوية للصور الاخرى وهي الاعدام ، وحسناً فعل.

اما حالة الإعفاء من العقوبة او تخفيفها فقد نصت الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من هذا القانون على اعفاء كل من قام باخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ الفعل.

بينما عدّ المشرع العراقي عذرا مخففاً للعقوبة تقديم الشخص معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو بعد اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت

المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين، حيث تخفف العقوبة الى السجن[١٠٣].

ومما يشار اليه ، أن المشرع العراقي في المادة (٦) الفقرة (١) من هذا القانون اعتبر هذه الجرائم من الجرائم العادية وليس السياسية وعدّها مخلّة بالشرف ، بيد أن المشرع الكوردستاني في قانون الارهاب لم ينص على ذلك ، الامر الذي يجعلنا ندعوه الى حذو ماسار عليه المشرع العراقي في ذلك لإكمال النقص الذي يعتريه ، لكون هذه الجرائم لاتمت للجانب السياسي بصلة فلايجب أن يستفاد الجاني فيها من امتيازات الجريمة السياسية التي غالباً مايكون باعثها نبيل ، ومن جانب آخر فإن هذه الجريمة مخلّة بالشرف لاينبغي أن يستفاد الجاني فيها من أيقاف التنفيذ أو التخفيف.

ثانياً: في قانون مكافحة الارهاب الكوردستاني

لا يحتوي قانون مكافحة الارهاب الكوردستاني على نصٍ مباشر يماثل نص الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي، وهذا لا يعني ان قانون الارهاب الكوردستاني لم يتطرق لهذه الجريمة بسبب وجودها في قانون العقوبات[١٠٤]، لأن المواد (١٩٠-١٩٥ و ١٩٨

(١٠٣) الفقرة (٢) من المادة (٥) من قانون الإرهاب العراقي.
(١٠٤) انظر المادة (١٩٥) عقوبات عراقي.

-٢١٩) من قانون العقوبات العراقي اوقف العمل بها في الاقليم بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣[١٠٥].

بيد أن قانون الارهاب الكوردستاني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ تضمن نصوصاً غير مباشرة لجريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، إذ على الرغم من أن قانون الارهاب الكوردستاني لم ينص صراحة على هذه الجريمة غير انه يمكن استنباطها من خلال نصوص هذا القانون وخاصة في المادة الاولى منه عندما نص فيها على ان: (الفعل الارهابي هو الاستخدام المنظم للعنف او التهديد او التحريض عليه او تمجيده.... تحقيقاً لمآرب سياسية او فكرية او دينية او مذهبية او عرقية)، والفقرة (٢) من المادة (٢) التي تنص على انه يعد من الجرائم الارهابية التي يعاقب عليها بالاعدام ((الاغتيال لبواعث سياسية أو عقائدية أو تكفيرية)). وهذا يعني ان قانون الارهاب عد فعلاً ارهابياً أي استخدام منظم للعنف او التهديد او التحريض عليه اذا استهدف تحقيقاً لمآرب طائفية سواء كانت سياسية او فكرية او دينية او مذهبية او عرقية. وبالتالي، يمكن ان نتلمّس ضمناً الاشارة الى جريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي. **غير اننا لا نؤيد** هذا التفسير الواسع للنص السابق نظراً لخطورته وتعلقه بمفاهيم ومصطلحات لازال الجدل قائماً بخصوص معناها ونطاقها.

بيد أن **لنا وقفة** نقد لمشرعنا الكوردستاني بخصوص الفقرة (٢) من المادة (٢) المذكورة آنفاً ، إذ اقتصر الجرائم الارهابية الطائفية على البواعث السياسية أو العقائدية أو التكفيرية ، ولم يذكر البواعث الدينية والمذهبية والعرقية ونحوها على الرغم من أهميتها وانتشارها في المجتمع

(١٠٥) تنص المادة ٣ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ على انه (يوقف العمل في اقليم كوردستان بالمواد (١٩٠) لغاية (١٩٥) ومن (١٩٨) لغاية (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بالجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي). منشور في وقائع كوردستان العدد (٤٥) السنة الرابعة في ٢٠٠٣/١٠/٢٨.

العراقي ، وبما ينسجم مع الجملة الاخيرة من تعريف الفعل الارهابي الذي ورد آنفاً ، وبما ينسجم مع ماورد في المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي الذي قيد هذه الجرائم لاسيما في الفقرة (٨) من المادة (٢) هذه الجرائم بالبواعث (السياسية والطائفية والقومية والدينية والنفعية). لذا **ندعوه** الى التعديل وفقاً لماورد آنفاً.

كما **ندعو** مشرعنا الكوردستاني الى اعادة العمل بالمواد الخاصة بجريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي الواردة في قانون العقوبات لكونها ضرورية في الظروف الحالية والمستقبلية في الاقليم نظراً لازدياد عدد القوميات والمذاهب والطوائف فيها من الوافدين الى الاقليم من مناطق العراق كافة لاسيما الساخنة منها، بحيث يمكن أن يكون أمر نشوب صراعات ونزاعات بين تلك القوميات او المذاهب والطوائف وبالتالي إثارة حروب أهلية أو اقتتال طائفي أمراً محتملاً وممكناً.

أما حالات الاعفاء من العقوبة او تخفيفها فقد نص المشرع الكوردستاني على اعفاء كل من يقوم باخبار السلطات المختصة قبل وقوع الجريمة او اكتشافها او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ الفعل[١٠٦]. وللمحكمة اعتبار تسليم المتهم نفسه وادلائه بمعلومات تؤدي الى كشف الجريمة بعد وقوعها عذراً قانونياً مخففاً[١٠٧].

(١٠٦) انظر: الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون الارهاب الكوردستاني.
(١٠٧) الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون المذكور آنفاً.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية للجريمة

من المتعذر الحصول على تطبيق قضائي لنص المادة (١٩٥) عقوبات العراقي لاسيما في الاقليم إما بسبب إلغائها، وإما لحساسيتها وسرية وثائقها أو لقلتها، غير اننا حصلنا على ثلاث قرارات قضائية خاصة بنص الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ونعتقد بأنها تطبيقات مهمة لجريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي ولأهمية هذه القرارات سنعرضها بشيء من التفصيل وكما يأتي:-

القرار الأول : قررت محكمة التمييز الاتحادية[١٠٨] انه: ((اذا كان سبب ارتكارب الجريمة إثارة النعرات الطائفية وإثارة الرعب والخوف في نفوس المواطنين فينطبق الفعل واحكام المادة (١/٤) والمادة (٤/٢) من قانون مكافحة الارهاب ولا مسوغ للاستدلال بمواد الاشتراك التي ينص عليها قانون العقوبات)). ودوننا تفاصيل الحكم لأهميته: ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات بابل كانت قد اصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ بادانة المتهم (أ) وفق احكام المادة (١/٤٠٦/أ،ج) من قانون العقوبات المذكور وذلك عن اشتراكه مع متهمين مفرقة قضيتهم بقتل المجنى عليه (ح) وسرقة سيارته ونقوده وتجريده من ملابسه ورمي جثته في النهر ولدى عرض القضية على الهيئة الجزائية الثانية في محكمة التمييز الاتحادية فقد أصدرت قرارها في ٢٠٠٩/٣/١٠ والمتضمن ان القرار المشار اليه اعلاه قد بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك لان الثابت من وقائع الدعوى

(١٠٨) قرارها المرقم ٤٧٨/الهيئة العامة/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤. القرار غير منشور.

ان المتهم اعلاه اشترك مع متهمين آخرين مفرقة دعواهم بارتكاب جريمة قتل المجني عليه **لأسباب طائفية وبدوافع ارهابية** وان محاكمته تكون وفق احكام قانون مكافحة الارهاب وقررت نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً واتباعاً لقرار الهيئة الجزائية الثانية في هذه المحكمة المشار اليه اعلاه قررت محكمة جنايات بابل الهيئة الثانية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ تجريم المتهم المذكور اعلاه وفق المادة ١/٤ وبدلالة المادة ٤/٢ من قانون مكافحة الارهاب وبدلالة المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) عقوبات ، ولدى امعان النظر في القضية وجد ان الحادث يتلخص بان المجنى عليه (ح) قد خرج بسيارته نوع (كيا حمل) بتاريخ الحادث المصادف ٢٠٠٧/١٢/١٠ برفقة المتهم المفرقة قضيته (أ) الذي استأجره الى منطقة الدايرة في اللطيفية لقضاء عمل لكنه لم يعد وبعد فترة عثر على جثته في نهر المالح ولم يتم العثور على سيارته و دونت اقوال المدعين بالحق الشخصي لزوجة المجنى عليه ووالدته وشقيقه وبينوا بان لا شهادة له بالحادث وأيدوا خروج المجنى عليه بسيارته بصحبة المتهم المذكور وقد علموا بعد فترة بانه قد تم القبض على المتهم (أ) واعترف باشتراكه مع متهمين بقتل المجنى عليه وطلبوا الشكوى ضده، اما المتهم فقد اعترف في دور التحقيق امام المحقق وقاضي التحقيق... بانه التقى مع **المجاميع المسلحة الخارجة عن القانون** في منطقة جنوب بغداد حيث التقى بالمتهم (أ) الذي حضرله مع المجنى عليه بسيارة الأخير وكان معهم المتهم (ع) وقد علم بانهم سوف يقوموا بقتل المجنى عليه كونه **(وهابي)** وقد جلسوا ومعهم المتهمين الاخرين وهم (س) و (أ) و (ع.ي) وبعدها قاموا بالامساك بالمجنى عليه وتقييد يديه وان المتهم قام بشد رجلي المجنى عليه من قبله بعد ان اخذ يتوسل اليهم طالبا اطلاق سراحه الا انهم قاموا باطلاق

النار عليه وقتله وتجريده من ملابسه وسرقة مسبحته ومبالغ نقدية ثم نقلوا الجثة الى النهر المالح والقوها فيه وسرقوا سيارته... وقد تعزز هذا الاعتراف بمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر الكشف على الجثة وشهادة الوفاة للمجنى عليه وهي ادلة تولد القناعة التامة بان المتهم قد ارتكب ما اسند اليه وحيث ان محكمة جنايات بابل قررت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ تجريم المتهم (أ.س) وفق احكام المادة ٤/٢ وبدلالة المادة ١/٤ من قانون الارهاب وبدلالة المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت تكون قد راعت في تطبيقها احكام القانون تطبيقا سليما ولموافقة القرارات للقانون قرر تصديقها بما فيها عقوبة الاعدام شنقا حتى الموت التي جاءت منسجمة ومتوازية مع ظروف الجريمة التي **تبعث الرعب والخوف في نفوس المواطنين وتثير النعرات الطائفية** وتعديلا باضافة الفقرة (٣) الى المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب في ورقة التهمة وقراري التجريم والعقوبة وحذف المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (٢٥٩ / أ/ ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠١٠/٥/٢٤)).

وظاهر أن أسباب الجريمة يعود الى أسباب طائفية مذهبية (أرهابية) تندرج تحت قانون الارهاب العراقي وليس قانون العقوبات ، وحيث أن هذا القانون يساوي بين الشريك بالتحريض أو بالاتفاق أوبالمساعدة وبين الفاعل الاصلي لذا فإن محكمة التمييز ألغت مواد الاشتراك وعاقبت الجميع فاعلين وشركاء بذات العقوبة (الاعدام).

القرار الثاني: وفي قرار **ثانٍ** قررت محكمة التمييز الاتحادية[١٠٩] بأن: ((اعتراف المتهمين قتلهم المجنى عليه **لأسباب طائفية** وقيامهم بالاستيلاء على سيارته وبيعها لمنفعتهم الشخصية كل ذلك يجعل من فعل المتهمين عملا ارهابيا يوجب تطبيق احكام قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة٢٠٠٥)). وجاء في حيثيات القرار أنه ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان المحكمة الجنائية المركزية في الكرخ قضت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ بتجريم المتهمين (ع) و(خ) وفق المادة ١/٤ وبدلالة المادة ٢/١-٨ من قانون الارهاب وحكمت عليهما بالاعدام شنقا حتى الموت ، وتتلخص القضية على النحو الذي اظهرته ظروفها ووقائعها تحقيقا ومحاكمة : انه في صباح يوم الحادث الموافق ٢٠٠٧/٨/٢ خرج المجنى عليه (م) مع شقيقته (ن) الى منطقة حي العامل وهناك اعترضت طريقهم سيارتين فيها مجموعة من **الاشخاص المسلحين** وقاموا بخطفه ولم يعرف مصيره لحد الان هذه الوقائع ايدتها بالحق الشخصي الشاهدة (ن) التي كانت مع المجنى عليه ساعة خطفه وقد استطاعت تشخيص المتهمين... حيث بين المتهم (ع) باقواله المدونة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٣ انه في صباح يوم الحادث كان واقفا في مكتب الشهيد الصدر في حي العامل وجاء المتهم (خ) ومعه المتهم (ح) وطلبوا مرافقتهم لغرض تزويد السيارة بالوقود وشاهدوا المجنى عليه ومعه نساء يخرج من منطقة **يسكنها ابناء العامة** وتم ايقافه واقتياده الى سيارة المكتب واخلاء السيارة من النساء وقيادة سيارته من قبله واتجه الى حي العامل بعدها اخذه الى ساحة البيع المباشر وتم اطلاق النار عليه وبيع سيارته بمبلغ اثنان وعشرون ورقة فئة مائة دولار اما المتهم (خ) فقد بين

(١٠٩) بقرار المرقم ٥٠٤/الهيئة العامة /٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤. القرار غير منشور

في أقواله المدونة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ انه في يوم الحادث ذهب هو والمتهم (ع) والمتهم (ح) لغرض التزويد بالوقود وعند خروجهم من المحطة شاهدوا المجنى عليه يقود سيارته ومعه امرأتان وتم ايقافه واقتياده الى سيارته واخذ يقود سيارته المتهم (ع) بعد ترك النساء في الشارع وعند وصولهم الى مكتب الشهيد الصدر علمت **ان هذا الشخص سلفي ومتعاون مع السنة** ومتعاون مع المجاهدين وقد اخذ المتهمين (ع) و (ح) الى منطقة المعارض وعلم بقتله وتم بيع سيارته الى (س) بمبلغ (٢٨) ورقة كانت حصته ثمان مائة دولار امريكي وجاءت هذه الاقوال امام المحقق وقاضي التحقيق معززة باقوال المدعين بالحق الشخصي واقوال الشاهدة ومحضر التشخيص الجاري بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ وواقعة اعادة سيارة المجنى عليه فهي اقرار قانوني سليم يولد القناعة ويفيد اليقين وهي ادلة كافية... وحيث ان الحادث وقع **بدوافع ارهابية** فيكون الفعل منضويا تحت احكام المادة ١/٤ وبدلالة المادة ١/٢-٨ من قانون الارهاب فيكون قرارها جاء منطبقا واحكام القانون، اما بشأن العقوبة المقضي بها على المتهمين وهي الاعدام شنقا حتى الموت فقد جاءت منسجمة وملائمة مع الجريمة وظروف ارتكابها لذا قرر استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من الاصول الجزائية تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى اعلاه بحق المتهمين (ع) و (خ) بما فيها قراري الإدانة والعقوبة لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاكثرية في ٢٤م٥/٢٠١٠)).

وهكذا تظهر بوضوح الدوافع الطائفية المذهبية التي تقف وراء الحادث واستخدام السلاح من قبل المليشيات الطائفية لترويع وقتل أشخاص من طائفة مذهبية أخرى دون حق ، الامر الذي جعل المحكمة تستند في حكمها على قانون الارهاب وتقرر عقوبة الاعدام ضد مرتكبيها

وفقاً للقانون المذكور، وهو اتجاه سليم يتناسب وخطورة الجريمة وأثرها على إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي كرد فعل يستغل من الجماعات الطائفية في الفريق المقابل.

القرار الثالث: وفي قرار ثالث قررت محكمة التمييز الاتحادية[١١٠] بان: ((ارتكاب الجريمة بقصد زعزعة الاستقرار والامن ينطبق على الفعل الوارد في احكام قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥)). وجاء في حيثيات القضية أنه ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات صلاح الدين اصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ قرارها بإدانة المتهمين (ط) و (أ) وفق المادة ١/٤ وبدلالة المادة الثانية الفقرات (١، ٣، ٤) من قانون مكافحة الارهاب وبدلالة المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات وحكمت على كل واحد منهما بالاعدام شنقا حتى الموت وذلك لقيامهما بقتل المجنى عليه (ق) ولدى الرجوع الى الادلة المتوفرة في القضية وجد انه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ وفي حدود الساعة الثانية عشر ظهرا كان المجنى عليه(ق) في محله الكائن في حي الزهور في مدينة تكريت المخصص لبيع المواد الغذائية حضرت **مجموعة مسلحة** قاموا باطلاق النار عليه واردوه قتيلا في الحال وهرب المسلحان من محل الحادث بسيارتهما وقد دونت اقوال الشاهد (أ) وبين باقواله بانه كان في المحل المجاور لمحل المجنى عليه واطلق عليه النار وهو داخل المحل وبعد ذلك ركبوا سيارتهم وعند القبض على المتهمين واجراء التحقيق معهما فقد اعترفا امام القائم بالتحقيق وامام قاضي التحقيق... بعدة جرائم ارهابية من ضمنها جريمة قتل المجنى عليه (ق) حيث بين المتهمين بان **الاوامر صدرت اليهما من زعيم التنظيم** الذي يدعى (أ) وقد بينا بتفصيل الوارد في

(١١٠) قرارها المرقم ٥٣٧/الهيئة العامة/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥. القرار غير منشور.

اعترافهما بقتل المجنى عليه حيث حضرا الى محله الكائن في حي الزهور وترجلا من السيارة التي كانا يستقلانها وكان (أح) يحمل بيده مسدس وحضر الى داخل المحل الذي كان فيه المجنى عليه واطلق عليه عدد عيارات نارية من مسدسه وسقط المجنى عليه على الارض وتركه وركب بالسيارة مع المتهم (ط) وذهبا صوب الجزيرة وقد تعزز اعتراف المتهمين باقوال الشاهد (اح)... كما ان المتهم (أ) قد اعترف صراحة امام المحكمة بقتله المجنى عليه الا انه يبرر قتله المجنى عليه لاسباب اخرى غير التي تم قتل المجنى عليه من اجلها **وهي اسباب طائفية هدفها زعزعة الاستقرار والامن** وبذلك تكون الادلة المتوفرة في القضية كافية ومقنعة لتجريم المتهمين وفق المادة ١/٤ وبدلالة المادة ١/٢، ٣، ٤ من قانون مكافحة الارهاب، وبذلك تكون القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات صلاح الدين بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ قد جاءت صحيحة بما فيها العقوبة المفروضة على المجرمين بالاعدام شنقا حتى الموت ومناسبة والجرائم المرتكبة من قبل المجرمين (أ) و (ط) **بدوافع ارهابية لزرع الخوف بين المواطنين وزعزعة** الامن قرر تصديقها جميعا استنادا لاحكام المادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٥/٢٥)).

وتظهر في هذا القرار أيضاً الدوافع الطائفية والمذهبية (الارهابية) التي تكمن خلف الجريمة التي ارتكبها المجرمان في قتل المجني عليه ، الأمر الذي جعل المحكمة مقتنعة بأن الجريمة ذات أبعاد طائفية يمكن أن تثير الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي ، ومن ثم تندرج ضمن الجرائم الارهابية التي عالجها قانون الارهاب ، وبالتالي جاءت عقوبة المجرمان بالاعدام.

الخاتمة

بعد أن وضع البحث أوزاره بحمد الله لابد وأن نضع له خاتمة توجز أهم الاستنتاجات والمقترحات التي تضمنها:

أولاً – الاستنتاجات

١ – المقصود بالحرب الاهلية (تلك الصراعات المسلحة التي تقع داخل الدولة الواحدة، بين الأفراد والدولة أو بين مجموعة من الأفراد وأخرى أو بين قوات الدولة عندما يحصل تمرد أو عصيان مسلح)، فلايكون حرباً أهلية بالمعنى القانوني استخدام الدولة القوة لقمع عصيان أو مطاردة وقمع العصابات المسلحة. بينما المقصود بالاقتتال الطائفي (الاقتتال الذي يحدث بين طوائف الشعب الواحد من قومية، أو دينية، أو مذهبية ضمن الديانة الواحدة). ووفقاً للتكييف القانوني لجريمة استهداف إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، فإن هذه الجرائم من فئة جرائم أمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات ، ومن الجرائم الارهابية في قانون الارهاب ، كما أن لقيام الجريمة زمن معين، حيث يمكن أن تتحقق الجريمة في زمني الحرب والسلم.

٢ – لاتقع هذه الجرائم إلاّ بوسيلة تسليح الشعب أو حمله على التسليح أو الحض على الاقتتال. ومما يلاحظ أنه يجب أن يكون الغرض من الاعتداء على أمن الدولة الداخلي هنا هو إثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الشعب أو بحمله على التسلح ضد بعضه البعض، أو بحضّه على التقتيل. وتقع الحرب الاهلية باقتتال فئات الشعب العراقي. أما الاقتتال الطائفي فينصرف معناه الى التقاتل بين أتباع الديانات والمذاهب الدينية والاعراق والقوميات التي يتألف منها الشعب. ويكفي لقيام الجريمة مجرد الاعتداء الذي يوقظ أو يشجع على إثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي أو يحض على التقتيل والنهب، وليس من اللازم أن يؤدي ذلك الى

وقوع الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي فعلاً. فقد تحدثت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات عن تجريم إثارة الفتنة والاقتتال الطائفي سواء أكان ذلك بالتسليح أو بالحمل على التسليح بعضهم ضد البعض الأخر، أو بالحث على الاقتتال، ويعاقب مرتكب تلك الأفعال بالسجن المؤبد إذا لم يتم تحقيق الجاني هدفه في الاقتتال بين الطوائف. وشدد المشرع عقوبة الجريمة الى الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني بوقوع الحرب والفتنة بين مكونات الشعب. مثلما نظّمها قانون مكافحة الارهاب العراقي في المادة (٢) منه وعاقب عليها بالاعدام.

٣- إن النظر الى قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ يظهر بأن المشرع لا يتطرق صراحة وبشكل مباشر الى جريمة إثارة الفتنة الطائفية ولا الى الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي. بيد أن مضمون وموضوع الجريمة منصوص عليه ضمناً في ذلك القانون، ما يعني بأن قانون مكافحة الإرهاب في إلاقليم يشتمل على جريمة إثارة الفتنة الطائفية والحرب الاهلية والاقتتال الطائفي المنصوص عليها في قانون العقوبات وموقوف العمل بها في الإقليم. لأن المشرع في إقليم كوردستان أوقف العمل في الاقليم بالمواد (١٩٠ -١٩٥) والمواد (١٩٨ - ٢١٩) من قانون العقوبات العراقي.

٤- جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي بوصفها واحدة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تستلزم لقيامها ركنين: يتمثل الأول بالركن المادي، والثاني بالركن المعنوي. والركن المادي لجريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي يتحقق بإحدى صور ثلاث هي: تسليح المواطنين بعضهم ضد البعض الآخر. أو بحمل المواطنين على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر. أو بالحث على الاقتتال.

اما المحرض او المشجع على ارتكاب هذه الجريمة فقد اشار اليهم القانون العراقي في المادتين (١٩٨) و(٢١٦) عقوبات وعاقبهما بذات عقوبة الفاعل الاصلي ، الأمر الذي لم يتطرق اليه كل من القانون اللبناني والاردني.

٥- تستلزم هذه الجريمة العمدية توافر نوعين من القصد : القصد العام والقصد الخاص، فلا يكفي لقيامها توافر العلم والارادة بطبيعة الفعل الذي يتمثل في الاقدام على اي من النشاطات المكونة للنموذج الاجرامي العام وهو تسليح المواطنين أو حملهم على التسلح أو حثهم على الاقتتال، وانما يتعين كذلك ان يتوافر لدى الفاعل القصد الخاص وهو نية إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، وليس من مستلزمات هذا القصد الخاص نية الاضرار بتحقق الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي.

٦ – من الواضح ان المشرع العراقي ميّز في العقوبة الواردة في نص المادة (١٩٥) عقوبات عراقي بين حالتين : حالة عدم وقوع النتيجة التي استهدفها الجاني وهي اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي وتكون العقوبة السجن المؤبد، والحالة الثانية وهي وقوع الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي التي سعى اليها الجاني فتكون العقوبة الاعدام. وهذا يعني ان المشرع العراقي أخذ بجسامة النتيجة في تقدير العقاب لأنه قام بتشديد العقوبة عند حصول النتيجة فعلاً. ويشار ان المشرع العراقي نظّم في المادة (٢١٨) عقوبات حالتين للاعفاء من العقوبة في هذه الجريمة.

٧ – اعتبر قانون مكافحة الارهاب العراقي جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي ضمن الافعال الارهابية وذلك عندما نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة على انه: (تعد الافعال الآتية من الافعال الارهابية:.. ٤-العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال

طائفي وذلك بتسليح المواطنين اوحملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض او التمويل). وعاقب عليها بعقوبة الاعدام. كما انه نظم حالة الاعفاء من العقوبة وتخفيفها في الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذا القانون. اسوة بما فعل المشرع في قانون العقوبات.

ثانياً – المقترحات

١. ندعو المشرع الكوردستاني الى اعادة العمل بالمواد الخاصة بجريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي الواردة في قانون العقوبات (١٩٠–١٩٥ و ١٩٨ –٢١٩) من قانون العقوبات العراقي) والتي أوقف العمل بها في الاقليم ، لكونها ضرورية في الظروف الحالية والمستقبلية في الاقليم نظراً لازدياد عدد القوميات والمذاهب والطوائف فيها من الوافدين الى الاقليم من مناطق العراق كافة لاسيما الساخنة منها، بحيث يمكن أن يكون أمر نشوب صراعات ونزاعات بين تلك القوميات او المذاهب والطوائف وبالتالي إثارة حروب أهلية أو اقتتال طائفي أمراً متوقعاً وممكناً.

٢. نقترح ان تختص محكمة الجنايات/٢ بالنظر في جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي الى جانب

اختصاصها الاصلي بالنظر في الجرائم الارهابية.

٣. نقترح على المشرع الكوردستاني تعديل قانون مكافحة الارهاب بإضافة نص مماثل لنص الفقرة (٤) من المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب العراقي، لأنه حتى ولو لم يتم اعادة العمل بالمواد الخاصة بجريمة إثارة الحرب الاهلية والإقتتال الطائفي في قانون

العقوبات يمكن المعاقبة على هذه الجريمة وفقاً لقانون مكافحة الارهاب وبذلك يكمل المشرع الكوردستاني النقص الموجود في التشريع.

٤. نتمنى على المشرع العراقي الحصيف أن يعالج هذه وسيلة (التمويل) الواردة كصورة من صور جريمة إثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي الواردة في المادة (٢) الفقرة (٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي، كجريمة مستقلة لها خصوصيتها وأهميتها وتفصيلها بصورة واضحة ومحدّدة لتجنب استغلالها لمآرب سياسية تسقيطية من قبل جهات معينة وعدم الاكتفاء بجعلها صورة من الصور الداخلة في النشاط –الجرمي ، مع أن المشرع خصّص لها عقوبة مساوية للصور الاخرى وهي الاعدام ، وحسناً فعل.

٥. وبخصوص الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب الكوردستاني ، التي اقتصرت فيها الجرائم الارهابية الطائفية على البواعث السياسية أو العقائدية أو التكفيرية ، فقد تناسى المشرع البواعث الدينية والمذهبية والعرقية ونحوها على الرغم من أهميتها وانتشارها في المجتمع العراقي ، وذلك لا ينسجم مع الجملة الاخيرة من تعريف الفعل الارهابي الذي ورد في ذات القانون (المادة/١) ، وبما لاينسجم أيضاً مع ماورد في المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي الذي قيد هذه الجرائم لاسيما في الفقرة (٨) من المادة (٢) هذه الجرائم بالبواعث (السياسية والطائفية والقومية والدينية والنفعية). لذا **ندعوه** الى التعديل وفقاً لماورد آنفاً، وإضافة البواعث الدينية والمذهبية والقومية (العرقية) والبواعث الطائفية التمييزية عموماً.

٦. ندعو المشرع الكوردستاني الى السيرعلى ماسار عليه المشرع العراقي في المادة (٦) الفقرة (١) من قانون مكافحة الارهاب في اعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية وليس السياسية واعتبارها مخلّة بالشرف ذلك لإكمال النقص الذي يعتريه ، لكون هذه الجرائم لاتمت للجانب السياسي بصلة فلايجب أن يستفيد الجاني فيها من امتيازات الجريمة السياسية التي غالباً مايكون باعثها نبيل ، ومن جانب آخر فإن هذه الجريمة مخلّة بالشرف لاينبغي أن يستفيد الجاني فيها من أيقاف التنفيذ أو التخفيف أو الافراج اشرطي ونحو ذلك.

٧. ندعو مشرعنا الكوردستاني الحصيف الى إلغاء المادة (٩) من قانون مكافحة الارهاب التي تنص على أن ((للجهات المعنية...منح مبلغ مكافأة مجزية لكل من يبادر بتقديم معلومات صحيحة الى الجهات المختصّة تؤدي الى كشف الجريمة الارهابية أو الاشخاص المساهمين فيها)) ، لكونها لاتعدو أكثر من تعليمات لاترقى الى النصوص القانونية ، ومن ثم يمكن معالجتها بتعليمات بموجب كتاب رسمي من الجهات المعنية فحسب، لأنها تضعف النص ولاتتوفر فيها شروط النصوص القانونية ولم نألفها في أي تشريع سابق.

٨. ندعو السلطات المختلفة في اقليم كوردستان الى الاستمرار بالعمل على زرع ثقافة التعايش السلمي بين الطوائف المختلفة الموجودة حاليا في اقليم كوردستان لاسيما فيما يتعلق بالتشريعات الفرعية في الاقليم وفرض المساواة في الحقوق والواجبات وفقا للدستور، ليمكن تجنب احتمالية حصول فتنة طائفية او حرب اهلية لاقدّر اللّه.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: معاجم اللّغة وكتب الفقه الإسلامي

١. ابن منظور،لسان العرب، المجلد/١٢، ج١٣، دار صادر، بيروت ١٩٥٦.

٢. ابي داوود ، سنن أبي داوود ، ج٢، دار احياء الكتب العربية،القاهرة، ١٩٧٥.

٣. الامام الشاطبي، الموافقات في أصول الاحكام، ج١، المطبعة والطبع غير مذكورة

٤. د.ابراهيم أنيس ود.عبدالحليم منتصر ود.عطية الصوالحي ومحمد خلف اللّه أحمد، المعجم الوسيط، ج/١، بإشراف حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، ط٢، دار الامواج، بيروت، ١٩٩٠ (٢ / ٥٧١).

٥. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختارالصحاح،ط١،ج٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧.

٦. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، بدون أسم وسنة طبع (١ / ١٥٢).

٧. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، ج٣٥، المطبعة الخيرية، ١٩٠٦.

ثالثاً: الكتب القانونية

٨. ابراهيم فتاح صابر، العلمانية ومشكلة الطائفية في المجتمعات التعدّدية رسالة ماجستير في العلوم السياسية مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨.

٩. أردلان نورالدين محمود–أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الإسلامية–٢٠٠٨.

١٠.د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١١.د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، بغداد،٢٠٠٠.

١٢.د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

١٣.د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،٢٠٠٠.

١٤.د. فريد جاسم حمود القيسي،فتنة العنف في العراق ط١ المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٥.د.ابراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

١٦.د.حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، ٢٠٠٣.

١٧.د.حسين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٨.د.سعيد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون العامة، بغداد، ١٩٨٩.

١٩.د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٢٠.د.محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.

٢١.المحامي: محمد حسين جاسم العنزي، جرائم الإرهاب، ط١، منشاة المعارف، مصر، ٢٠٠٨.

٢٢.محمد عساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والادارية والسياسية، جامعة الجزائر، ١٩٧٨.

٢٣.محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية –دار الثقافة، عمان/الاردن٢٠١١.

رابعاً: المصادر الالكترونية

٢٤.الأهلية، على موقع:articles.abolkhaseb.ne، تأريخ الزيارة:٢٠١٣/٥/١٧.

٢٥. الجزيرة: برنامج الشريعة والحياة، بعنوان: مفهوم الطائفية الدينية، منشورة على موقع:www.aljazeera.ne، تاريخ الزيارة:١٧/٥/٢٠١٣.

٢٦. برهان غليون ،مقالة بعنوان: نقد مفهوم الطائفية ، مجلة الآداب تصدر في باريس باللغة العربية، ٢٠٠٦.

٢٧. الشيخ جواد الخفاجي ، مقالة بعنوان الطائفية والمذهبية ،على الموقع –www.n alhusain.net تأريخ الزيارة ٢٥/٢/٢٠١٣.

٢٨. حسين درويش العادلي ، مقالة بعنوان: طائفية المجتمع والدولة،على الموقع (http://enmaacenter.org) تأريخ الزيارة:١٧/٤/٢٠١٣.

٢٩. سحر مهدي الياسري، الحوار المتمدن، (الارهاب والحرب والسلام)،متاح على الموقع http:/www.alhewar.org/ show.art.asp?aid=٦٩٣٦٤.

٣٠. سحر مهدي الياسري ، مقالة بعنوان(جريمة أثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي) على الموقع:www.ahewar.org– تأريخ الزيارة:١٧–٣–٢٠١٣.

٣١. عامر الهوشان ، مقالة بعنوان: الطائفية ولعبة المصطلحات الغربية الخبيثة، منشورة على الموقع:http://taseel.com تاريخ الزيارة:١٧/٥/٢٠١٣.

٣٢. عبد الله الرشيد، سياسة التطهيرالطائفي في جنوب العراق الآثار والمعالجات، البصرة،٢٠٠٦، متاح على الموقع: htpt:// www.shamela.ws ،ص١٣. تاريخ الزيارة: ٥/٦/٢٠١٣.

٣٣.د. عبدالله سوري ،مقالة بعنوان: في مفهوم الطائفية، منشورة على الموقع:www.odabasham.net:التاريخ ٩-٢-٢٠١٣.

٣٤.فارس ناصر، مقالة بعنوان: مفهوم التطرف،على الموقع: http://faresbag.maktoobblog.com بتاريخ: ٦/٤/٢٠١٣.

٣٥.مقالة بعنوان (البحرين تجرم التحريض على الفتنة بـ ٣ أشهر وأمريكا ٢٠ عاماً والهند مدى الحياة) على الموقع www.alwatannews.net، تاريخ الزيارة ١/٣/٢٠١٣.

٣٦.مقالة بعنوان :مفهوم الحرب الأهلية، شبكة البصرة، articles ٢٠٠٧/٠٩٠٧/mntda ٢٨٠٩٠٧.htmhttp://articles.abolkaseb.net/

٣٧.د. عامر الهوشان، مقالة بعنوان: لطائفية ولعبة المصطلحات الغربية الخبيثة، منشورة على الموقع:http://taseel.com- تاريخ الزيارة:١٧/٥/٢٠١٣.

٣٨.مقالة منشورة على الموقع:http://www.odabasham.net/show.php?sid=٢٩٨٩١ تاريخ الزيارة٩/٢/٢٠١٣.

٣٩.مقالة بعنوان(البحرين تجرم التحريض على الفتنة بـ ٣ أشهر وأمريكا ٢٠ عاماً والهند مدى الحياة) على الموقعwww.alwatannews.net تاريخ الزيارة١/٣/٢٠١٣.

٤٠.د. محمد بن صالح العلي، الرؤية الشرعية للاقتتال والصراع الطائفي، متاح على الموقع : http://www.fikercenter.com/read.php?topic=٢٦٨

٤١. المحامي محمد جواد محمد عطا الغرابي، بحث بعنوان(الطائفية العنصرية والعشائرية)، لندن، متاح على الموقع http://www.dhiqar.net ، تأريخ الزيارة.٢٠١٣/٤/٥.

٤٢. يونس زكور ، مقالة بعنوان : مفهوم التطرف وعلاقته بالارهاب ، جامعة محمد الخامس، الرباط، على الموقع: zgor_ ٦@hotmail.com تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٣/٢٦.

٤٣. http://www.duhaime.org address Sedition .٠١/٠٣/٢٠١٣

Definition: exact date to visit

٤٤. الشيخ جواد الخفاجي على ، مقالة بعنوان الطائفية والمذهبية ، على الموقع www.nalhusain.net ، تأريخ الزيارة ٢٠١٣/٢/٢٥.

خامساً: القوانين

٤٥. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٤٦. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.

٤٧. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل.

٤٨. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٤٩. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٥٠. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥١. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٥٢. قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

سادساً: القرات القضائية

٥٣.قرار لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٧٨/الهيئة العامة/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤. القرار غير منشور.

٥٤.قرار لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٠٤/الهيئة العامة /٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤. القرار غير منشور

٥٥.قرار لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٣٧/الهئية العامة/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥. القرار غير منشور.

الملخص

تعدُ جرائم الفتنة الطائفية عموماً، وجريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي خصوصاً، بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، حظيت باهتمام عموم التشريعات المقارنة سواء في الاردن أو لبنان أو مصر وسواها مثلما اهتم بها المشرع العراقي في قانون العقوبات وقانون الارهاب. وظاهر مدى خطورة هذه الجريمة في إثارة الفرقة والشقاق بين أبناء الشعب الواحد وزعزعة ركائزه وأنظمته وتهديد وحدته الوطنية، لاسيما وأن استهداف هذه الجريمة يحصل بتسليح المواطنين أو حملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو حتى بالحث على القتال وفق وصف المادة (١٩٥) عقوبات عراقي، ويفرض المشرع عقوبة السجن المؤبد أو الاعدام في حالة تحقّق النتيجة على مثل هذه الجريمة تماشياً مع خصوصيتها واعترافاً بخطورتها.

abstract

The Sectarian strife in general crimes, and the crime of provoking civil war and sectarian fighting in particular, as one of the crimes against the internal security state, attracted the attention of the general comparison of legislation either in Jordan or Lebanon or Egypt and others as interested in the Iraqi legislature in the Penal Code and the law of terrorism. The apparent meaning of the seriousness of this crime to raise the band and discord between the sons of one people and destabilize the pillars and regulations and the threat of national unity, especially that targeting this crime gets arming citizens or get them to arms against each other or even inductively to fight according to the description of Article (١٩٥) Iraqi sanctions, The legislator imposes the death penalty or life imprisonment in the case of check the result on such a crime in line with privacy and in recognition of its seriousness.